إتحاف العباد

بشرح كتاب الزاد

شرح كتاب الصلاة إلى باب الأذان والإقامة

من زاد المستقنع

يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن السيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الصَّلاةِ

الصَّلاةُ في اللُّغةِ: الدُّعاءُ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:103]؛ أَيْ: أُدْعُ لَهُمْ،(1) وَفِي حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «فَإِنْ كانَ صائِمًا فَلْيُصَلِّ»(2)؛ أَيْ: فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ (3)، وَكُلُّ داعٍ مُصَلٍّ(4)، وَسُمِّيَتْ صَلاةً لِاشْتِمالِهَا عَلى الدُّعاءِ، وَلِما فيها مِنْ تَعْظيمِ الرَّبِّ تَبارَكَ وَتَعالَى(5)، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ، وَهُما مَوْضِعانِ فِي الْإِنْسانِ يَقومُ عَلَيْهِمَا الرُّكوعُ وَالسُّجودُ؛ فَلا رُكوعَ وَلَا سُجودَ إِلَّا بِتَحْريكِهِما(6)؛ فَأُخِذَ اسْمُ الصَّلاةِ مِنْهُما، كَما أُخِذَ اسْمُ الْبَيْعِ مِنَ الْبائِعَيْنِ الَّذَيْنِ يَمُدُّهُما الْبائِعُ وَالْمُشْتَرِي.

وَالصَّلاةُ فِي الشَّرْعِ: عِبادَةٌ لِلَّهِ تَعالى ذاتُ أَقْوالٍ وَأَفْعالٍ مَخْصوصَةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْليمِ (7). وَالْمُرادُ بِالْأَقْوالِ: التَّكْبيرُ وَالْقِراءَةُ وَالتَّسْبيحُ، وَنَحْوُهُ. وَالْمُرادُ بِالْأَفْعالِ: الْقِيامُ، وَالرُّكوعُ، وَالسُّجودُ، وَالْجُلوسُ، وَنَحْوُهُ.

---

(1) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (1/ص: 167)، والمخصص لابن سيده (55/4)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: 63).

(2) أخرجه مسلم (1431).

(3) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (1/ص: 178)، والمفهم، للقرطبي (4/ 154)، وشرح السيوطي على مسلم (4/ 44).

(4) انظر: تهذيب اللغة (15/ص: 165).

(5) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1/ص: 285)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: 63).

(6) انظر: معاني القرآن للنحاس (1/ص: 83)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: 63)، والمبدع في شرح المقنع (1/ 263).

(7) انظر: عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ص: 53)، والإقناع (1/ 72).

وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَحْكامَ الطَّهارَةِ، وَما يَتَعَلَّقُ بِها مِنْ أَحْكامٍ: ذَكَرَ الصَّلاةَ؛ لِأَنَّ الطَّهارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ؛ فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِ طَهارَةٍ، وَمِنْ شَأْنِ الشَّرْطِ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَشْرُوطِ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– الطَّهارَةَ وَما يَتَعَلَّقُ بِها عَلَى الصَّلاةِ، وَهَذا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما– في **الصَّحِيحَيْنِ**: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ... »[8].

وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– ما يَتَعَلَّقُ بِالشَّهادَتَيْنِ؛ اكْتِفاءً بِما أُلِّفَ في الْعَقائِدِ وَكُتُبِ التَّوْحِيدِ. وَقَدْ دَرَجَ في عادَةِ الْمُؤَلِّفِينَ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَبْدَؤونَ كُتُبَهُمْ بِالْعَقِيدَةِ، ثُمَّ الطَّهارَةِ، ثُمَّ الصَّلاةِ، وَهَكَذا بَقِيَّةُ الْأَحْكامِ؛ كَما فَعَلَ الْإِمامُ الْبُخارِيُّ، وَالْإِمامُ مُسْلِمٌ في صَحِيحَيْهِما، أَمَّا أَغْلَبُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ مِنْ أَتْباعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: فَقَدْ فَصَلُوا كُتُبَ الْعَقائِدِ وَالتَّوْحِيدِ، وَجَعَلُوا لَها مُؤَلَّفاتٍ مُسْتَقِلَّةً؛ لِعِظَمِ شَأْنِها، وَلِأَنَّها تَحْتاجُ إِلَى أَبْحاثٍ طَوِيلَةٍ، وَتَحْتاجُ إِلَى رَدِّ شُبَهٍ؛ فَأَفْرَدوها بِالتَّأْلِيفِ.

وَقَدْ أَفْرَدَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– ما يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاةِ، وَما لَها مِنْ شُروطٍ وَنَحْوِها بِهَذا الْكِتابِ الَّذِي سَمّاهُ: (**كِتَابُ الصَّلاةِ**)، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(8) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16).

قالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: [تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا حائِضًا وَنُفَسَاءَ، وَيَقْضِي مَنْ زالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْماءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنونٍ وَلا كافِرٍ. فَإِنْ صَلَّى فمُسْلِمٌ حُكْمًا، ويُؤْمَرُ بِها صَغيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْها لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ في أَثْنائِهَا أَوْ بَعْدَهَا في وَقْتِها أَعادَ، وَيَحْرُمُ تَأْخيرُهَا عَنْ وَقْتِها إِلَّا لِناوِ الْجَمْعَ وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَريبًا وَمَنْ جَحَدَ وُجوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُها تَهَاوُنًا وَدَعاهُ إِمامٌ أَوْ نائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضاقَ وَقْتُ الثّانِيَةِ عَنْهَا وَلا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا فيهِمَا].

الْكَلامُ سَيَكونُ فِي فُروعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الصَّلاةُ، وَمَنْ لَا تَجِبُ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَالْكَلامُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ**).

أَيْ: تَجِبُ خَمْسُ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَالْمُكَلَّفُ يَتَضَمَّنُ وَصْفَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْبُلوغُ، وَالثَّانِي: الْعَقْلُ، وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى (**مُكَلَّفٌ**): بالِغٌ عاقِلٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجوبِ الصَّلاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعاقِلِ الْبالِغِ: الْكِتابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْماعُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالتَّالِي:

أَمَّا الْكِتابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَديثُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- السّابِقُ، وَفيهِ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ...»[9]، وَحَديثُ ابْنِ عَبّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما-: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمّا بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ»[10]، وَالْأَحاديثُ فِي هَذَا كَثيرَةٌ مَشْهورَةٌ.

وَأَمّا الْإِجْماعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمونَ عَلى أَنَّ الصَّلاةَ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ، بَلْ حَتَّى أَهْلُ الْبِدَعِ يُقِرّونَ بِأَنَّ الصَّلاةَ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ[11].

الْمَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: صَلاةُ الْحائِضِ وَالنُّفَساءِ. وَهَذِهِ ذَكَرَها بِقَوْلِهِ: (إِلَّا حائِضًا وَنُفَساءَ).

أَيْ: فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِما، كَمَا سَبَقَ بَيانُهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بابِ الْحَيْضِ: "وَتَقْضي الْحائِضُ الصَّوْمَ لا الصَّلاةَ، وَلا يَصِحّانِ مِنْها، بَلْ يَحْرُمانِ"، وَهَذَا بِالْإِجْماعِ[12]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(9) سبق تخريجه ص: 3.

(10) أخرجه البخاري (7372)، ومسلم (19).

(11) انظر: الشرح الكبير على المقنع (1/ص: 376)، واختلاف الأئمة العلماء (1/ 79).

(12) انظر: المجموع، للنووي (3/ 8)، والإجماع لابن المنذر (ص: 28، و: 42)، والمحلى لابن حزم (1/ص: 380)، والتمهيد لابن عبد البر (22/ص: 107)، وبداية المجتهد لابن رشد (1/ص: 56).

الْفَرْعُ الثّانِي: أَحْكامُ قَضاءِ صَلاةِ مَنْ زالَ عَقْلُهُ، وَهَذا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَيَقْضِي مَنْ زالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْماءٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ نَحْوِهِ**).

وَالْكَلامُ فِي مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: **الْقَضاءُ عَلَى مَنْ زالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ**، وَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ إِجْماعًا؛ أَيْ: يَجِبُ عَلَيْهِ قَضاؤُهَا إِذَا اسْتَيقَظَ [13].

الْمَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: **الْقَضاءُ عَلَى مَنْ زالَ عَقْلُهُ بِإِغْماءٍ**، وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضاءُ مُطْلَقًا كَالنّائِمِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ الصَّحيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَماهيرُ الْأَصْحابِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ؛ فَإِذَا أَفاقَ مِنْ إِغْمائِهِ يَقْضِي جَميعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِ حالَ إِغْمائِهِ[14]؛ وَاسْتَدَلُّوا بِأَثَرِ عَمّارٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: «أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ ثَلاثًا لَا يُصَلِّي، ثُمَّ اسْتَفاقَ بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتُ؟ فَقالُوا: ما صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلاثٍ، فَقالَ: أَعْطونِي وُضُوءً فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ الثَّلاثَ»[15].

---

(13) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 377)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 389).

(14) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 389).

(15) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (2355) بلفظه، وأخرجه الدارقطني في سننه (1859)، والبيهقي في الخلافيات (1163) بلفظ: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ, فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، ونقل عن الشافعي أنه لا يصح ولا يثبت عن عمار، ولو ثبت فيحمل على الاستحباب.

وَالقَوْلُ الثّانِي: أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضاءُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ وَالشّافِعِيَّةِ[16]؛ وَاخْتارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[17].

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: قِياسُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ عَلَى الْمَجْنونِ بِجامِعِ زَوالِ الْعَقْلِ.

وَنُوقِشُوا: بِأَنَّهُ قِياسٌ مَعَ الْفارِقِ؛ فَالْمَجْنونُ تَطولُ مُدَّتُهُ غالِبًا بِخِلافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَلا تَطولُ مُدَّتُهُ غالِبًا، وَأَيْضًا: الْمَجْنونُ يَسْقُطُ عَنْهُ الصَّوْمُ بِخِلافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الصِّيامِ، وَالْجُنونُ لَا يَجوزُ عَلَى الْأَنْبِياءِ بِخِلافِ الْإِغْماءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِفِعْلِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحابَةِ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْضِ، كَابْنِ عُمَرَ [18]، وَأَنَسٍ[19]، وَغَيْرِهِمَا.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَواتٍ لَمْ يَقْضِ شَيْئًا، وَإِلَّا قَضَى الْجَميعَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[20]؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّكْرارِ؛ فَأُسْقِطَ الْقَضاءُ كَالْجُنونِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَضَى[21].

---

(16) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (1/ 72) والمجموع، للنووي (3/ 6).

(17) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 389).

(18) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (2332).

(19) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 390).

(20) انظَر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (1/ 544).

(21) تقدم تخريجه ص: 6.

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ–: مَا اخْتارَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–، وَهُوَ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي الصَّلاةَ إِذَا كانَ الْإِغْماءُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ فَأَقَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ بِالنّائِمِ، أَمَّا إِذا كانَتْ الْمُدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مُدَّةً طَوِيلَةً أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ يُشْبِهُ الْمَجْنونَ بِجامِعِ زَوالِ الْعَقْلِ[22].

الْمَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ: **الْقَضاءُ عَلَى مَنْ زالَ عَقْلُهُ بِسُكْرٍ**، وَهَذَا يَقْضِي بِالْإِجْماعِ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْماعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ [23].

الْمَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ: **الْقَضاءُ عَلَى مَنْ شَرِبَ دَواءً يَزولُ بِهِ عَقْلُهُ، أَوْ نَحْوِهُ**، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ نَحْوِهِ).

أَيْ: كَشُرْبِ دَواءٍ؛ فَإِذا زالَ عَقْلُهُ بِشُرْبِ دَواءٍ، يَعْنِي: مُباحًا، فَهَذا عَلَيْهِ قَضاءُ الصَّلاةِ وُجوبًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَماهيرُ الْأَصْحَابِ، وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَداتِ، قَالَهُ فِي الْإِنْصافِ [24]، وَفِي الْمُغْنِي: "مَنْ شَرِبَ دَواءً فَزالَ عَقْلُهُ بِهِ نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كانَ زَوالًا لا يَدومُ كَثيرًا فَهُوَ كَالْإِغْماءِ، وَإِنْ كانَ يَتَطاوَلُ فَهُوَ كَالْجُنونِ"[25].

الْقَوْلُ الثّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضاءُ، وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ [26].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "قَوْلُهُ: (أَوْ نَحْوِهِ)؛ أَيْ: نَحْوَ مَا ذُكِرَ مِثْلُ الْبَنْجِ وَالدَّواءِ، وَهَذا مَحَلُّ خِلافٍ؛ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قالَ: إِنْ زالَ عَقْلُهُ بِشَيْءٍ مُباحٍ

(22) فتاوى نور على الدرب، بعناية الشويعر (13/ 18).
(23) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 42)، والمغني لابن قدامة (1/ص: 291)، والمحلى لابن حزم (2/ص: 9)، ومراتب الإجماع (ص: 32)، والبحر الرائق لابن نجيم (2/ص: 127).
(24) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 390).
(25) المغني (1/ 291).
(26) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 390).

فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذورٌ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي: أَنَّهُ إِنْ زالَ عَقْلُهُ بِاخْتِيارِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضاءُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كانَ بِغَيْرِ اخْتِيارِهِ؛ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ"[27].

وَمُلَخَّصُ الْقَوْلِ فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ: أَنَّ زَوالَ الْعَقْلِ يَكونُ بِأُمورٍ:

الْأَوَّلُ: النَّوْمُ، وَهَذَا يَقْضي بِالْإِجْماعِ[28].

الثَّانِي: الْإِغْماءُ، وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَقْضِي جَمِيعَ الصَّلَواتِ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِ حالَ الْإِغْماءِ، وَلَوْ طالَتْ الْمُدَّةُ، وَالْأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ: يَرَوْنَ عَدَمَ وُجوبِ الْقَضاءِ عَلَى الْمُغْمى عَلَيْهِ، لَكِنَّ أَبَا حَنيفَةَ يَقولُ: إِنْ كانَتْ خَمْسَ صَلَواتٍ فَأَقَلَّ فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِيارَ ابْنِ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–.

الثَّالِثُ: السُّكْرُ، وَهَذَا يَقْضِي بِالْإِجْماعِ[29].

الرَّابِعُ: أَوْ نَحْوِهِ، مِثْلُ الدَّواءِ الْمُباحِ وَالْبَنْجِ، وَهَذَا مَحَلُّ خِلافٍ بَيْنَ الْعُلَماءِ، وَعَرَفْنَا اخْتِيارَ ابْنِ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى–، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(27) الشرح الممتع (2/ 18، 19).

(28) انظر: فتح الباري لابن رجب (3/ص: 351)، والمحلى لابن حزم (2/ص: 4)، ومراتب الإجماع (ص: 32)، ومنهاج السنة (5/ص: 212).

(29) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 42)، والمغني لابن قدامة (1/ص: 291).

الْفَرْعُ الثّالِثُ: مَنْ لا تَصِحُّ مِنْهُمْ الصَّلاةُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنونٍ وَلا كافِرٍ؛ فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا**).

وَالْكَلامُ فِي مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: صَلاةُ الْمَجْنونِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ**).

أَجْمَعَ الْعُلَماءُ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ لَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنونٍ [30]؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ، وَالرَّسولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ- يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[31].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صَلاةُ الْكافِرِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَلَا كَافِرٍ**).

أَجْمَعَ الْعُلَماءُ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ مِنَ الْكافِرِ[32]؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ مِنْهُ، وَمَعْنَى عَدَمِ وُجوبِ الصَّلاةِ عَلَى الْكافِرِ: أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضاءُ إِذَا أَسْلَمَ، وَهَذَا بِلا خِلافٍ[33]، وَلَكِنَّهُ يُعاقَبُ عَلَيْها وَعَلَى سائِرِ فُروعِ الْإِسْلامِ؛ لِأَنَّ الْكُفّارَ مُخاطَبُونَ بِفُروعِ الشَّريعَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾ [المدثر:42-44].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ الْقَضاءِ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِنْ تابَ.

---

(30) انظر: المغني، لابن قدامة (1/ 28، 290).

(31) أخرجه البخاري (1)، واللفظ له، ومسلم (1907).

(32) انظر: المجموع، للنووي (3/ 4)، والشرح الكبير على متن المقنع (1/ 378).

(33) انظر: المغني، لابن قدامة (1/ 288)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 390).

أَمَّا الْمُرْتَدُّ –نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلامَةَ وَالْعافِيَةَ– **فَاخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي حُكْمِ الْقَضاءِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لا يَقْضِي مَا تَرَكَهُ حالَ رِدَّتِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ(34)، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ(35).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقْضِي، وَهَذا مَذْهَبُ الشّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ (36).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، فَإِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ...، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِإِعادَةِ مَا تَرَكَ حالَ الْكُفْرِ فِي الرِّدَّةِ"(37)، وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَإِنْ كَانَ مُرْتَدًّا فَالصَّحيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَقْضِي مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ، وَلَا يَقْضِي مَا فاتَهُ زَمَنَ رِدَّتِهِ"(38).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: صَلاةُ الْكَافِرِ إِنْ صَلَّى، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا**).

---

(34) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 391).

(35) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (6/ 140)، والقوانين الفقهية (ص: 18).

(36) انظر: الأم، للشافعي (1/ 89)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 391).

(37) مجموع الفتاوى (22/ 47).

(38) الإنصاف، للمرداوي (1/ 391).

أَيْ: لَا حَقِيقَةً، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحابُ [39]. وَالْفائِدَةُ الَّتِي تَرَتَّبَتْ عَلَى قَوْلِنَا: "مُسْلِمٌ حُكْمًا": أَنَّهُ لَوْ ماتَ عَقِبَ الصَّلاةِ فَتَرِكَتُهُ لِأَقارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقابِرِ الْمُسْلِمِينَ [40].

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: لِماذَا تَحْكُمونَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ حُكْمًا وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِالشَّهادَتَيْنِ؟ فَالْجَوابُ: أَنَّ الصَّلاةَ تَتَضَمَّنُ الشَّهادَتَيْنِ كَما فِي التَّشَهُّدِ[41]، وَأَيْضًا: لِحَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسولِهِ، فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[42]، وَلِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[43]، فَجَعَلَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الصَّلَاةَ حَدًّا؛ فَإِذَا فَعَلَهَا حُكِمَ بِإِسْلامِهِ كَالشَّهادَتَيْنِ.

وَلِهَذَا قَالَ فِي الْفَائِقِ -كَمَا فِي الْإِنْصَافِ-: "وَهَلْ الْحُكْمُ لِلصَّلاةِ، أَوْ لِتَضَمُّنِهَا الشَّهَادَةَ؟ فيهِ وَجْهانِ: ذَكَرَهُمَا ابْنُ الزَّاغُونِيِّ ...، تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لا يُسْلِمُ بِغَيْرِ فِعْلِ الصَّلاةِ مِنَ الْعِباداتِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُسْلِمُ إِذَا أَذَّنَ فِي وَقْتِهِ وَمَحَلِّهِ؛ لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا. وَيُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ أَيْضًا: إِذَا أَذَّنَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَمَحَلِّهِ

---

(39) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 394).

(40) انظر: الروض المربع (ص: 61).

(41) ينظر: كلمات السداد على متن الزاد (ص: 43).

(42) أخرجه البخاري (391).

(43) أخرجه أحمد (22937)، والترمذي (2621) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وأخرجه النسائي (463)، وابن ماجه (1079)، وصححه ابن حبان (1454).

عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ ظاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ فِي بَابِ الْأَذَانِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ.

وَقِيلَ: لَا يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى، وَابْنِ تَمِيمٍ. فَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ بِصَوْمِهِ قاصِدًا رَمَضانَ. وَزَكَاةِ مَالِهِ، وَحَجِّهِ، وَهُوَ ظاهِرُ كَلامِ أَكْثَرِ الْأَصْحابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِي فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ. وَالْتَزَمَهُ الْمَجْدُ، وَابْنُ عُبَيْدَانَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا. وَقِيلَ: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِفِعْلِ ذَلِكَ"[44].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: صَلاةُ الصَّغِيرِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ**).

وَالْكَلامُ فِي مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَقْتُ أَمْرِ الصَّغِيرِ بِالصَّلاةِ، وَبَيَانُ سِنِّ التَّمْيِيزِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**).

أَيْ: يَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلاةِ لِتَمامِ سَبْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا فَهُوَ الْمُمَيِّزُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى أَقْوَالٍ؛ **أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُمَيِّزَ مَنْ بَلَغَ عُمْرُهُ سَبْعَ سِنِينَ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[45]؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

(44) الإنصاف، للمرداوي (1/ 394، 395).

(45) انظر: البحر الرائق (2/ 203)، ومغني المحتاج (5/ 198)، والمبدع في شرح المقنع (1/ 267).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[46].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُمَيِّزَ: الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ، وَلَا يَنْضَبِطُ بِالسِّنِّ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ [47]، وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ وَقَالَ: "وَالِاشْتِقَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ"[48].

وَعَلَى كُلِّ حالٍ: إِذَا صارَ عُمْرُهُ سَبْعَ سِنِينَ؛ فَإِنَّ الْواجِبَ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلاةِ وَتَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا وَالطَّهَارَةَ؛ لِيَعْتَادَهَا، ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثَى، وَيَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "اعْلَمْ أَنَّ ضَرْبَ ابْنِ عَشْرٍ عَلَى تَرْكِهَا: واجِبٌ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وُجوبِهَا عَلَيْهِ، قَالَهُ الْقاضِي وَغَيْرُهُ"[49].

وَقَالَ فِي الشَّرْحِ: "لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَمَرَ بِذَلِكَ، وَظاهِرُ الْأَمْرِ الْوجُوبُ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَالتَّأْدِيبُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ؛ لِتَمْرِينِهِ عَلَيْهَا كَيْ يَأْلَفَهَا وَيَعْتَادَهَا؛ فَلَا يَتْرُكُهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ" [50].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَقْتُ وُجوبِ الصَّلاةِ عَلَى الصَّبِيِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي وَقْتِ وُجوبِ الصَّلاةِ عَلَى الصَّبِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(46) أخرجه أحمد (6756)، وأبو داود (572)، وحسن إسناده النووي في المجموع (3/ 10).

(47) انظر: مواهب الجليل (4/ 244)، والمجموع، للنووي (7/ 28)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 396).

(48) الإنصاف، للمرداوي (1/ 396).

(49) الإنصاف، للمرداوي (1/ 397).

(50) الشرح الكبير (1/ 381).

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: **أَنَّ الصَّلاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ**، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشّافِعِيَّةِ [51]؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتوهِ حَتَّى يَبْرأَ»[52].

الْقَوْلُ الثَّانِي: **أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا**، وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[53]؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[54]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الرَّسولَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– أَمَرَ بِعُقوبَتِهِ، وَلَا تُشْرَعُ الْعُقوبَةُ إِلَّا لِتَرْكِ الْواجِبِ، وَلِأَنَّ حَدَّ الْواجِبِ مَا عُوقِبَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَصَحُّ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ»، قالَ فِي الْإِنْصافِ: "الْمَذْهَبُ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِباداتِ الْبَدَنِيَّةِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ بَلَغَ، وَعَلَيْهِ جَماهِيرُ الْأَصْحابِ" [55].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: **بُلوغُ الصَّبِيِّ فِي أَثْناءِ الصَّلاةِ أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا**، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا –فِي وَقْتِهَا–: أَعادَ**).

---

(51) انظر: بدائع الصنائع (1/ 144)، والكافي، لابن عبد البر (1/ 331)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: 25)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 396).

(52) أخرجه أحمد (940)، وأبو داود (4402)، واللفظ له، والترمذي (1423)، بلفظ مقارب، وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(53) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 396).

(54) تقدم تخريجه ص: 13.

(55) الإنصاف، للمرداوي (1/ 396).

أَيْ: إِنْ بَلَغَ فِي أَثْنائِهَا؛ بِأَنْ تَمَّتْ مُدَّةُ بُلوغِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ أَوْ فِي وَقْتِهَا: لَزِمَتْهُ إِعادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا نافِلَةٌ فِي حَقِّهِ فَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْفَريضَةِ.

مِثالُهُ: صَبِيٌّ صَلَّى الْفَجْرَ جَماعَةً وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى نامَ مُباشَرَةً وَفِي أَثْناءِ نَوْمِهِ احْتَلَمَ؛ فَإِنَّنَا نَأْمُرُهُ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ مَا دامَ وَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ باقِيًا؛ لِأَنَّهُ صارَ بالِغًا وَوَقْتُ الصَّلَاةِ لَا يَزالُ باقِيًا؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعيدَ الصَّلاةَ، وَالصَّلاةُ الْأُولَى نافِلَةٌ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ [56].

الْقَوْلُ الثَّانِي: **لَا يَلْزَمُهُ الْإِعادَةُ فِي كِلَا الْمَسْأَلَتَيْنِ**، وَهُمَا: الْأُولَى: بُلوغُهُ فِي أَثْنائِهَا. الثَّانِيَةُ: بُلوغُهُ بَعْدَ الصَّلاةِ وَلَا يَزالُ الْوَقْتُ باقِيًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[57]؛ لِأَنَّهُ أَدَّى وَظيفَةَ الْوَقْتِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِعادَتُهَا كَالْبالِغِ، وَاخْتارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي الْإِنْصَافِ [58]، واللهُ أعلمُ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: **تَأْخيرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا**. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَيَحْرُمُ تَأْخيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَريبًا**).

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ تَأْخيرِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَيَحْرُمُ تَأْخيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا**).

---

(56) انظر: تحفة الفقهاء (1/ 233)، والنوادر والزيادات (1/ 268)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 15)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 397).

(57) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: 25)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 397).

(58) الإنصاف، للمرداوي (1/ 397).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَيْ: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ: تَأْخيرُهَا عَنْ وَقْتِها الْمُخْتارِ[59]، أَوْ تَأْخيرُ بَعْضِهَا؛ بِأَنْ يُؤَخِّرَها حَتَّى لا يَبْقى مِنْ وَقْتِها ما يَسَعُ فِعْلَ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ إِنْ كانَتْ الصَّلاةُ رُباعِيَّةً، أَوْ ثَلاثٍ إِنْ كانَتْ ثُلاثِيَّةً، وَهَكَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعالَى فَرَضَ هَذِهِ الصَّلَواتِ فِي أَوْقاتٍ مُحَدَّدَةٍ لا يَجوزُ تَأْخيرُهَا عَنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : 103]، وَلِحَديثِ أَبي قَتَادَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاةٌ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاةٍ أُخْرَى»[60].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ تَأْخيرِ الصَّلاةِ لِمَنْ يَنْوِي الْجَمْعَ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**إِلَّا لِناوِي الْجَمْعِ**).

أَيْ: فَلا يَأْثَمُ بِتَأْخيرِهَا إِنْ كانَ لِعُذْرٍ يُبيحُ الْجَمْعَ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ يَصيرُ وَقْتًا لَهُما.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ تَأْخيرِ الصَّلاةِ لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا**).

أَيْ: وَكَذَا لا يَأْثَمُ بِتَأْخيرِهَا إِنْ كانَ بِسَبَبِ اشْتِغالِهِ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَريبًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِدونِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، فَمَتَى كانَ شَرْطًا مَقْدورًا عَلَيْهِ، وَجَبَ

(59) في صلاةٍ لها وقتان، وهي: صلاة العصر فقط على الصحيح من المذهب.
(60) أخرجه مسلم (681).

عَلَيْهِ الِاشْتِغالُ بِتَحْصيلِهِ، وَلَمْ يَأْثَمْ بِالتَّأْخيرِ فِي مُدَّةِ تَحْصيلِهِ؛ كَالْمُشْتَغِلِ بِالْوُضوءِ وَالْغُسْلِ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسانَ لَا يَأْثَمُ بِتَأْخيرِ الصَّلاةِ بِسَبَبِ الِاشْتِغالِ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَريبًا، وَهَذَا الْقَوْلُ جَوَّزَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحابِ؛ وَجَزَمَ بِهِ الْمُوَفَّقُ بْنُ قُدامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَغَيْرُهُ [61].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا مُطْلَقًا، وَإِذَا خافَ خُروجَ الْوَقْتِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حالِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَقَطَعَ بِأَنَّهُ الصَّوابُ وَنَصَرَهُ بِقُوَّةٍ، وَحَكاهُ عَنْ جُمْهورِ الْعُلَماءِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ خِلافُ الْمَذْهَبِ الْمَعْروفِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحابِهِ [62].

الْفَرْعُ السَّادِسُ: أَحْكامُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا: كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، فَأَصَرَّ وَضاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ: حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا**).

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ جاحِدًا وُجوبَهَا، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَمَنْ جَحَدَ وُجوبَهَا كَفَرَ**).

---

(61) انظر: بدائع الصنائع (1/ 55)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 398).

(62) انظر: المدخل، لابن الحاج (3/ 6)، والحاوي الكبير (1/ 288)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 399).

وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ(63)، حَتَّى وَإِنْ صَلَّى وَحافَظَ عَلَى الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا**).

أَيْ: مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا مَعَ إِقْرارِهِ بِوُجوبِهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِذَا دَعاهُ الْإِمامُ أَوْ نائِبُهُ إِلَى فِعْلِ الصَّلاةِ؛ فَأَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: إِذَا ضاقَ وَقْتُ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ: يَجوزُ لِي الْجَمْعُ؛ فَيُبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ لَا يَجوزُ الْجَمْعُ إِلَّا فِي حالِ الْعُذْرِ.

وَهَذَا بِإِجْماعِ الصَّحابَةِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ–، وَحَكَى الْإِجْماعَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(64)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ"(65)، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَقَدْ دَلَّ عَلَى كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ الْكِتابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْماعُ الصَّحابَةِ"، وَأَوْرَدَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي كِتابِهِ: (**الصَّلَاةِ**) أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ دَلِيلًا عَلَى كُفْرِ تارِكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَكْبَرَ؛ مِنْهَا: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ**﴾ [التوبة:11]، وَمَعْنَى الْآيَةِ بِاخْتِصارٍ شَدِيدٍ: إِنْ لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا**

(63) انظر: معالم السنن (313/4)، والمحلى بالآثار (4/2)، والاستذكار (149/2)، والمغني، لابن قدامة (329/2).
(64) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (4/ 255، وما بعدها).
(65) أخرجه الترمذي (2622).

كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ [المدثر:38-44].

وَمِنَ السُّنَّةِ: ما رُوِيَ عَنْ جابِرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[66]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[67].

وَالْحاصِلُ : أَنَّهُ إِذا تَرَكَهَا تَهاوُنًا دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا، وَالَّذِي يَدْعوهُ إِلَى فِعْلِهَا هُوَ الْإِمامُ أَوْ نائِبُهِ؛ فَإِنَّ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى تَضايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا: حُكِمَ حينَئِذٍ بِكُفْرِهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَماهيرُ الْأَصْحابِ[68]، فَعَلَى هَذَا: مِنَ الصَّعْبِ جِدًّا أَنْ تَحْكُمَ بِكُفْرِ أَحَدٍ تَرَكَ الصَّلاةَ فِي زَمانِنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْعُهُ الْإِمامُ لَمْ نَتَحَقَّقْ أَنَّهُ تَرَكَهَا كَسَلًا، إِذْ قَدْ يَكونُ مَعْذورًا؛ لَكِنْ إِذَا دَعاهُ الْإِمَامُ وَأَصَرَّ: عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْذورٍ، قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحيحَ –بِلَا شَكٍّ–: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحابِ مِنْ أَنَّهُ لا أَثَرَ لِدَعْوَةِ الْإِمامِ؛ لِعَدَمِ وُجودِ الدَّلِيلِ، وأَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى –وَهِيَ ما إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ جُحُودًا– هَلْ نَقولُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا

(66) أخرجه مسلم (82).
(67) تقدم تخريجه ص: 12.
(68) تقدم.

دَعاهُ الْإِمَامُ؟ وَاحْتِمَالُ الْعُذْرِ فيهَا كَاحْتِمَالِ الْعُذْرِ فِي تارِكِ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلاً"[69].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ مَنْ يُصَلِّي أَحْيانًا وَيَتْرُكُ الصَّلاةَ أَحْيانًا.

وَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ يُصَلِّي أَحْيانًا وَيَتْرُكُ أَحْيانًا يَكْفُرُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ؛ لِعُمومِ أَدِلَّةِ كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَهُوَ الَّذِي نُقِلَ عَنْ الصَّحابَةِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–، فَقَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعاذٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُفْرُ مَنْ تَرَكَ صَلاةً واحِدَةً[70]، وَلَا يُعْلَمُ لِهَؤُلَاءِ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وَهَذَا اخْتِيارُ ابْنِ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–؛ فَهُوَ يُكَفِّرُ تارِكَ الصَّلاةِ وَلَوْ تَرَكَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَلَوْ لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا[71].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ يُصَلِّي أَحْيانًا وَيَتْرُكُ أَحْيانًا لَا يَكْفُرُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ مِنْ أَتْباعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ[72]، وَهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–؛ فَقَدْ قَالَ مَا نَصُّهُ: "الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لا يُكَفَّرُ إِلَّا بِالتَّرْكِ الْمُطْلَقِ؛ بِحَيْثُ لَا يُصَلِّي أَبَدًا، وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي أَحْيانًا فَإِنَّهُ لَا يُكَفَّرُ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[73]، وَلَمْ يَقُلْ: تَرَكَ صَلَاةً، بَلْ قَالَ: «تَرْكُ

(69) الشرح الممتع (2/ 26، 27).
(70) تقدم.
(71) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز بعناية الشويعر (6/ 122)، وتحفة الإخوان (ص: 72).
(72) ينظر: بداية المجتهد (193/1)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (50/2)، والإنصاف، للمرداوي (401/1).
(73) تقدم تخريجه.

الصَّلَاةِ»، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ الْمُطْلَقُ، وَكَذَلِكَ قَالَ: «الْعَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا – أي: الصلاة – فَقَدْ كَفَرَ»[74]، **وَبِناءً عَلَى هَذَا نَقُولُ:** إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي أَحْيانًا وَيَدَعُ أَحْيانًا لَيْسَ بِكَافِرٍ" [75].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اسْتِتابَةُ تارِكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ قَتْلِهِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتاب ثَلاثًا فيهِمَا**).

أَيْ: أَنَّهُ يُسْتَتابُ فيمَا إِذَا جَحَدَ وُجوبَهَا وَفيمَا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا؛ فَإِنْ تاب وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: "وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ"[76]، وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ): أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى الْقَتْلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَالَ الْقَاضِي: يُضْرَبُ ثُمَّ يُقْتَلُ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ تَهَاوُنًا غَيْرُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَعَنْهُ: يُكَفَّرُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ"[77].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا كَسَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَثَرِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–؛ فَقَدْ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ ارْتَدَّ فَقُتِلَ، فَقَالَ: "فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ لِأَمْرِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي"[78].

---

(74) تقدم تخريجه.

(75) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (12/ 55، 56).

(76) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص41).

(77) الإنصاف، للمرداوي (1/ 403).

(78) أخرجه مالك في الموطأ (2728)، والشافعي في مسنده (286).

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: [هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا لَا رِزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ. وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ؛ فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ ثُمَّ قُرْعَةٌ.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ].

هُنَا شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مُقَدِّمَاتٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْأَذَانِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الْأَذَانُ فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَامُ بِالشَّيْءِ[79]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:3]؛ أَيْ: إِعْلَامٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:27]، وقال: ﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء:109]؛ أَيْ: أَعْلَمْتُكُمْ فَاسْتَوَيْنَا فِي الْعِلْمِ[80].

(79) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/ص: 34)،

(80) انظر: المغني، لابن قدامة (1/ 292)، والنهاية، لابن الأثير (1/ 34).

الْأَذَانُ فِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قُرْبِهِ، بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ[81].

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ الْإِقَامَةِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الْإِقَامَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَقَامَ؛ مِنْ إِقَامَةِ الشَّيْءِ إِذَا جَعَلَهُ مُسْتَقِيمًا [82].

الْإِقَامَةُ فِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ [83].

وَهَذَا التَّعْرِيفُ لِلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَيَرَى ابْنُ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَنَّ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ قُصُورًا؛ فَيَشْتَرِطُ أَنْ يُقَالَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْإِعْلَامِ ... إِلَى آخِرِهِ، وَالْإِقَامَةُ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ[84]، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَابُدَّ –عِنْدَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ– مِنْ إِضَافَةِ: (التَّعَبُّدُ لِلَّهِ)، أَوْ: (عِبَادَةً) فِي أَيِّ تَعْرِيفٍ شَرْعِيٍّ مِثْلِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَالِثًا: الْحِكْمَةُ مِنْ ذِكْرِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ وَحُكْمُ تَارِكِهَا.

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– الصَّلَاةَ وَحُكْمَ تَارِكِهَا: ذَكَرَ الْأَذَانَ بَعْدَهُ مُقَدِّمًا لَهُ عَلَى الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِعْلَامٌ بِوَقْتِهَا.

رَابِعًا: السَّنَةُ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا الْأَذَانُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّنَةِ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا الْأَذَانُ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ شُرِعَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى [85].

---

(81) انظر: فتح الباري، لابن حجر (2/ 77)، وعمدة القاري (5/ 102).

(82) انظر: المبدع في شرح المقنع (1/ 272)، والشرح الممتع (2/ 41).

(83) انظر: المبدع في شرح المقنع (1/ 272).

(84) الشرح الممتع (2/ 40).

(85) انظر: فتح الباري، لابن حجر (2/ 78).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ شُرِعَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ [86].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ شُرِعَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ [87].

وَرَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَنَّهُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ[88]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خَامِسًا: فَضْلُ الأَذَانِ.

الأَذَانُ فِيهِ فَضْلٌ كثِيرٌ وأجْرٌ عظيمٌ، بدليلِ ما رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»[89]. وقال أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ: "إذا كنتَ في غَنمِكَ، أو بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بالصلَاةِ، فارْفَعْ صوتَكَ بالنِّدَاءِ؛ فإنَّه لا يَسْمَعُ صَوْتَ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القيامَةِ". قال أبو سعيد: سَمِعْتُهُ من رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–[90]. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ– يَقولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[91].

سادسًا: الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؛ هَلْ الْأَذَانُ أَمْ الْإِمَامَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(86) انظر: فتح الباري، لابن رجب (5/ 194)، وفتح الباري، لابن حجر (2/ 78).

(87) انظر: لمعات التنقيح (2/ 393)، وشرح الزرقاني على الموطأ (1/ 262).

(88) انظر: فتح الباري، لابن حجر (2/ 78).

(89) أخرجه البخاري (615)، ومسلم (437),

(90) أخرجه البخاري (609),

(91) أخرجه مسلم (387).

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[92]، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ فَضْلِ الْأَذَانِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَةَ أَفْضَلُ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[93]، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يَكُونُوا مُؤَذِّنِينَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَخْتَارُ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَأَيْضًا الْإِمَامَةُ رُبِطَتْ بِأَوْصَافٍ شَرْعِيَّةٍ؛ بِخِلَافِ الْأَذَانِ؛ فَإِنَّ أَوْصَافَهُ أَقَلُّ دَرَجَةً مِنْ أَوْصَافِ الْإِمَامَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَهُوَ – أي: الأذانَ – أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَأَمَّا إِمَامَتُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَإِمَامَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ فَكَانَتْ مُتَعَيِّنَةً عِنْدَهُ، فَإِنَّهَا وَظِيفَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَذَانِ، فَصَارَتِ الْإِمَامَةُ فِي حَقِّهِمْ أَفْضَلَ مِنَ الْأَذَانِ لِخُصُوصِ أَحْوَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ الْأَذَانُ أَفْضَلُ"[94].

الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ – عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ – لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ**).

---

(92) انظر: المجموع، للنووي (3/ 78)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 405).

(93) انظر: مراقي الفلاح (ص: 77)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (1/ 228)، والمجموع، للنووي (3/ 78، 79)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 405).

(94) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (5/ 321).

أَيْ: أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَرْضًا كِفَايَةٌ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهَذَا لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[95].

وَقَبْلَ الْحَدِيثِ عَنْ حُكْمِ الْأَذَانِ يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ[96].

وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِمَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ [97].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي الْأَمْصَارِ، وَسُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ [98].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ [99].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمَا هُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[100].

---

(95) أخرجه البخاري (628)، ومسلم (674).

(96) المغني، لابن قدامة (1/ 293).

(97) انظر: روضة الطالبين (1/ 195)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 407).

(98) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 407).

(99) انظر: بدائع الصنائع (1/ 147)، وروضة الطالبين (1/ 195)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 407).

(100) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 196).

وَالصَّوَابُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[101] وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى أَحَدِهِمْ.

اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ:

مَفْهُومُ قَوْلِهِ "**لِلرِّجَالِ**" أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ: وَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُسَافِرُ أَوْ الْمُنْفَرِدُ عَلَى الْإِقَامَةِ جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، نُصَّ عَلَيْهِ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ"[102]، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً وَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ اكْتَفَى بِالْإِقَامَةِ أَجْزَأَهُ"[103].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ:

مَفْهُومُ قَوْلِهِ "**لِلرِّجَالِ**" أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْخَنَاثَى، وَلَا لِلنِّسَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، بَلْ يُكْرَهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ومَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[104]؛ لأَنَّ الْأَذَانَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا ذَلِكَ، وَالْأَذَانُ يُشْرَعُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ، وَمَنْ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الْأَذَانُ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الْإِقَامَةُ، كَغَيْرِ الْمُصَلِّي، وَالْمَسْبُوقِ.

---

(101) تقدم تخريجه ص: 27.

(102) الإنصاف، للمرداوي (1/ 406).

(103) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (5/ 321).

(104) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 406) وحاشية ابن عابدين (1/ 384).

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[105]؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ يُخْشَى مِنْ رَفْعِ الْمَرْأَةِ صَوْتَهَا بِهِ الْفِتْنَةُ وَالْإِقَامَةُ لِاسْتِنْهَاضِ الْحَاضِرِينَ، وَلَيْسَ فِيهَا رَفْعٌ كَالْأَذَانِ[106].

اَلْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِينَ:

مَفْهُومُ قَوْلِهِ "**لِلْمُقِيمِينَ**" أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى أَقْوَالٍ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِينَ سُنَّةٌ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "وَإِنْ فُعِلَ –أَيْ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِي السَّفَرِ–: فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ" [107].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِينَ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْحَضَرِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[108] وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ– لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ :«إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[109] وَهُمْ مُسَافِرُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمْ يَتْرُكْ الْأَذَانَ وَلَا الْإِقَامَةَ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا؛ فَكَانَ يَأْمُرُ بِلَالًا –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنْ يُؤَذِّنَ.

---

(105) ينظر: مواهب الجليل (1/ 463)، والمجموع، للنووي (3/ 100)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 407).

106) انظر: نهاية المحتاج، (1 / 406)

(107) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 407).

(108) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 407).

(109) تقدم تخريجه ص: 27,

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِينَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ تَرْكُ الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ، إِنْ أَقَامُوا فَقَطْ فَلَا يُكْرَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ [110].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: **الْأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَاتِ**، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ**).

أَيْ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ كَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْجِنَازَةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ، وَغَيْرِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[111]؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، عَلَى الْأَعْيَانِ، وَالْقِيَامُ إِلَيْهَا وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: **الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَقْضِيَّةِ**:

مَفْهُومُ قَوْلِهِ: (**لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ**) أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَقْضِيَّةِ، وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ: أنهُ يُشرَعُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَقْضِيَّةِ، ولا يَجِبُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ

---

(110) انظر: بدائع الصنائع (1/ 153).

(111) انظر: بدائع الصنائع (1/ 153)، والذخيرة للقرافي (2/ 58)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 59)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 406).

عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ. قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ.

فَاضْطَجَعُوا، فَنَامُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟

قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، قُمْ يَا بِلَالُ فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ فَتَوَضَّؤوا – يَعْنِي : حِينَ ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ– ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ".[112]

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَنْذُورَةِ.

اُخْتُلِفَ فِي الْمَنْذُورَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا لِلْمَنْذُورَةِ، وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[113]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فَقَالَ: "الْمَنْذُورَةُ الْأَقْرَبُ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–: أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ"؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ بَلْ مِثْلُ بَقِيَّةِ النَّوَافِلِ[114].

---

[112] أخرجه البخاري (595)، ومسلم (681)، والنسائي (846) واللفظ له.

(113) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 406).

(114) شرح الروض المربع، لابن باز (1/ 29).

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّتُهُمَا لِلْمَنْذُورَةِ، وَهَذَا نَقَلَهُ فِي الْإِنْصَافِ[115]، وَالأَقْرَبُ: هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا: الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ وَالْقِيَامُ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْمَنْذُورَةِ.

إِذًا: يُسْتَثْنَى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَرْضَا كِفَايَةٍ:

1- الْمُنْفَرِدُ.

2- الصَّلَاةُ الْمَنْذُورَةُ، وَالْمَقْضِيَّةُ.

3- الْمُسَافِرُونَ.

4- النِّسَاءُ.

5- الْعَبِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ: أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْجَمِيعِ حَتَّى عَلَى الْعَبِيدِ، وَالْمُسَافِرِينَ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَعَلَى الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، لِلْمُؤَدَّاةِ وَالْمَقْضِيَّةِ؛ لِظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ؛ فَظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ الْعُمُومُ[116]، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: **الْأُجْرَةُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا، لَا رِزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ**).

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلَ:

---

(115) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 406).

(116) شرح الروض المربع، لابن باز (1/ 27-29).

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا**).

أَيْ: يَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–. **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[117]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[118]؛ وَلِأَنَّهُمَا أَيْضًا قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِمَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[119]؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ الْأَعْمَالِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَاخْتَارَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–، وَقَالَ: "وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ"[120]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(117) انظر: التجريد، للقدوري (1/ 433)، وروضة الطالبين (1/ 205)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 409).

(118) أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (531)، والترمذي (209)، وحسنه، والنسائي (٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (٧١٥).

(119) انظر: التاج والإكليل (2/ 115)، وروضة الطالبين (1/ 205)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 409).

(120) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 409).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ أَخْذِ الْإِنْسَانِ رَاتِبًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مُقَابِلَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**لَا رِزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ**).

أَيْ: لَا يَحْرُمُ أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ الْفَيْءُ، قَالَ الْعُثَيْمِينُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– : "وَهُوَ مَا يُعْرَفُ فِي وَقْتِنَا بِالرَّاتِبِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ"[121]، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ"[122].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ أَخْذِ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ**).

أَيْ: فَلَا يَجُوزُ بَذْلُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ يَقُومُ بِهِمَا، مَعَ وُجُودِ الْمُتَطَوِّعِ بِهِمَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[123].

فَائِدَةٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّزْقِ وَالْإِجَارَةِ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "الْأَرْزَاقُ مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِهَا؛ لِأَنَّهَا إِحْسَانٌ وَمَعْرُوفٌ وَإِعَانَةٌ لَا إِجَارَةٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُكَايَسَةٍ وَمُغَابَنَةٍ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ ...، وَالْأَرْزَاقُ لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ أَلْبَتَّةَ؛ لِجَوَازِهِ فِي أَضْيَقِ الْمَوَاضِعِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ"[124].

---

(121) الشرح الممتع (2/ 49).

(122) المغني (1/ 301).

(123) انظر: الحاوي الكبير (2/ 60)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 409).

(124) الفروق، للقرافي (3/ 4).

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: **الصِّفَاتُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي الْمُؤَذِّنِ**. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ**).

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مُتَّصِفًا بِعِدَّةِ صِفَاتٍ، وَهِيَ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا؛ أَيْ: رَفِيعَ الصَّوْتِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْتَارَ لِلْأَذَانِ الْمُؤَذِّنَ الصَّيِّتَ صَاحِبَ الصَّوْتِ الْمُسْتَحْسَنِ[125]؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لَهُ: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[126]؛ فَقَوْلُهُ: (**أَنْدَى**)؛ أَيْ: أَرْفَعَ وَأَعْلَى وَأَبْعَدَ، وَقِيلَ: أَحْسَنَ وَأَعْذَبَ [127].

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، أَيْ: عَدْلًا، وَالْعَدْلُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: الَّذِي يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، وَلَا يُصِرُّ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَيُحَافِظُ عَلَى الْمَأْمُورَاتِ[128]، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ [129].

---

(125) انظر: شرح مسلم، للنووي (4/ 77).

(126) أخرجه أحمد (16478)، وأبو داود (499)، والترمذي (189)، وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه (706)، وصححه ابن خزيمة (370).

(127) انظر: شرح مسلم، للنووي (4/ 77).

(128) انظر: بدائع الصنائع (6/ 268)، والشرح الممتع (6/ 313).

(129) انظر: المحلى بالآثار (2/ 179).

وقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[130]، وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ»[131]؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَصَفَ الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْمُؤَذِّنَ بِالْأَمَانَةِ، وَالْأَمَانَةُ لَا يُؤَدِّيهَا إِلَّا التَّقِيُّ، وَهُوَ الْعَدْلُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ أَذَانِ الْفَاسِقِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ صِحَّةِ أَذَانِ الْفَاسِقِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[132]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، وَحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَصَفَ الْمُؤَذِّنَ بِالْأَمَانَةِ، وَالْفَاسِقُ غَيْرُ أَمِينٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: صِحَّةُ أَذَانِ الْفَاسِقِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[133]؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَمَا دَامَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ فَكَذَلِكَ أَذَانُهُ، وَأَمَّا حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: فَلَيْسَ فِيهِمَا مَا يُفِيدُ عَدَمَ صِحَّةِ أَذَانِ وَإِقَامَةِ الْفَاسِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(130) أخرجه أحمد (7169)، وأبو داود (517)، والترمذي (207)، وصححه ابن خزيمة (1528)، وابن حبان (1672).

(131) أخرجه البيهقي (١٩٩٩)، وضعفه النووي في الخلاصة (1/ 277-279)، برقم (٧٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 2): "رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن".

(132) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 424).

(133) انظر: البحر الرائق (1/ 278)، والمجموع، للنووي (3/ 101)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 424).

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَقْتِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْأَذَانِ عِلْمُ الْمُؤَذِّنِ بِالْوَقْتِ؟

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمُؤَذِّنِ بِالْوَقْتِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ (134).

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمُؤَذِّنِ بِالْوَقْتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ (135).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْحَابُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِالْوَقْتِ؛ لِأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– «كَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»؛ كَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– (136).

وَقَدْ يُقَالُ بِاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْأَوْقَاتِ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ ابْتِدَاءً وَيُقْتَدَى بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْإِعْلَامُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْأَوْقَاتِ (137).

تَكْمِيلٌ: وَمِنْ صِفَاتِ الْمُؤَذِّنِ أَيْضًا، وَهَذِهِ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–

:

---

(134) انظر: مراقي الفلاح (ص: 78)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 410).

(135) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 88)، والمنهاج القويم (ص: 79)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 410).

(136) أخرجه البخاري (617)، بلفظه، ومسلم (1092)، وليس فيه هذا اللفظ المذكور.

(137) انظر: أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص: ٢٦٣).

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: **الْإِسْلَامُ**، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ [138].

الصِّفَةُ السَّادِسَةُ: **التَّمْيِيزُ**، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: (**وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ**).

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ: **أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا**، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَذَانِ الْمَرْأَةِ وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِجَمَاعَةِ الرِّجَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[139]، وَهُوَ الصَّحِيحُ "لِلنَّهْيِ عَنْ رَفْعِ صَوْتِهَا، فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً. فَيَصِيرُ كَالْحِكَايَةِ"[140] وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَنْهِيَةً عَنْ تَنْبِيهِ الْإِمَامِ بِالْقَوْلِ إِذَا عَرَضَ لَهُ سَهْوٌ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنَّمَا تُصَفِّقُ، لِمَا يُخْشَى مِنَ الِافْتِتَانِ بِصَوْتِهَا، فَكَيْفَ يَصِحُّ لَهَا بِالْأَذَانِ ؟!

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ [141].

الصِّفَةُ الثَّامِنَةُ: **الْعَقْلُ**، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ أَذَانِ وَإِقَامَةِ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ صِحَّةِ أَذَانِهِمْ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[142].

---

(138) انظر: البحر الرائق (1/ 279)، والذخيرة، للقرافي (2/ 64)، والمهذب، للشيرازي (1/ 111)، والمغني، لابن قدامة (1/ 300).

(139) انظر: الذخيرة، للقرافي (2/ 64)، وروضة الطالبين (1/ 202)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 132).

[140] شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/ 137)

(141) انظر: تحفة الفقهاء (1/ 111).

(142) انظر: الذخيرة، للقرافي (2/ 64)، وروضة الطالبين (1/ 202)، ومطالب أولي النهى (1/ 292).

الْقَوْلُ الثَّانِي: صِحَّةُ أَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ (143).

الصِّفَةُ التَّاسِعَةُ: **أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا**، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ أَذَانِ الْأَعْمَى وَتَقْدِيمِ الْبَصِيرِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: صِحَّةُ أَذَانِ الْأَعْمَى، وَلَكِنَّ الْبَصِيرَ مُسْتَحَبٌّ؛ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ بَصِيرًا وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ(144)؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: صِحَّةُ أَذَانِ الْأَعْمَى، وَعَدَمُ تَرْجِيحِ أَذَانِ الْبَصِيرِ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ(145)؛ لِأَنَّ أَحَدَ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ أَعْمَى، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَالْأَمَانَةُ هِيَ الْمُرَجَّحُ بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ.

الصِّفَةُ الْعَاشِرَةُ: **أَنْ يَكُونَ حُرًّا**؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ حُرًّا، وَقَدْ نَقَلَ اتِّفَاقَ الْفُقَهَاءِ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–(146)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(143) انظر: بدائع الصنائع (1/ 150).

(144) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط (1/ 137)، والأم، للشافعي (1/ 103)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 409).

(145) انظر: المدونة (1/ 158).

(146) اختلاف الأئمة العلماء (1/ 94).

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْمُشَاحَّةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْأَذَانِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ: قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ**).

أَيْ: مَتَى تَشَاحَّ وَتَزَاحَمَ فِي الْأَذَانِ اثْنَانِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ، **فَالتَّقْدِيمُ يَكُونُ كَالْآتِي:**

- **أَوَّلًا**: يُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا فِي الْخِصَالِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، وَالَّتِي هِيَ: حُسْنُ الصَّوْتِ وَارْتِفَاعُهُ، وَالْأَدَاءُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْعِلْمُ بِالْوَقْتِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْخِصَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: قَدَّمَ بِلَالًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِكَوْنِهِ أَنْدَى صَوْتًا مِنْهُ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ الْخِصَالِ.

- **ثَانِيًا**: فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ؛ **فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيمَنْ يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ[147]؛ لِأَنَّ مُرَاعَاتَهُمَا أَوْلَى وَأَهَمُّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْخِصَالِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ بِفَقْدِهِمَا أَشَدُّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُقَدَّمُ الْأَدْيَنُ عَلَى الْأَفْضَلِ[148].

وَأَقُولُ: بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُرَاعَى الْعِلْمُ؛ فَيُقَدَّمُ أَعْلَمُهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ؛ **لِقَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–:** «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ

---

(147) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 410).

(148) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 410).

قُرَّاؤُكُمْ»[149]، قَالُوا: وَخِيَارُ النَّاسِ الْعُلَمَاءُ؛ وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ سُنَنِ الْأَذَانِ لَا تَتَأَتَّى إِلَّا مِنَ الْعَالِمِ بِهَا.

• ثَالِثًا: فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ: قُدِّمَ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ: فَكَانَ لِرِضَاهُمْ أَثَرٌ فِي التَّقْدِيمِ.

• رَابِعًا: فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْكُلِّ: فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ: قُدِّمَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[150].

وَتَشَاحَّ النَّاسُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ؛ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ عَلَّقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ[151].

الْفَرْعُ السَّادِسُ: صِفَةُ الْأَذَانِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"، مَرَّتَيْنِ**).

---

(149) أخرجه أبو داود (590)، وابن ماجه (726)، وضعف إسناده النووي في المجموع (3/ 101)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (1/ 273): "فِي سَنَده حُسَيْن بن عِيسَى الْحَنَفِيّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَجْهُول وَحَدِيثه مُنكر، وَذكره ابْن حبَان فِي ثقاته، وَقَالَ الدَّارقطني تفرد بِهِ الحكم بن أبان".

(150) أخرجه البخاري (615)، ومسلم (437).

(151) ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض قبل حديث رقم (615)، ووصله البيهقي في الكبرى (2037)، وقال الذهبي في المهذب (1/ 422)، برقم (1803): "سنده منقطع"، وقال ابن حجر في الفتح (2/ 96): "وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ فِي الْفُتُوحِ، وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ".

هُنَا شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي الْكَلَامِ عَنْ صِفَةِ الْأَذَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صِفَةُ الْأَذَانِ كَالْآتِي:

- أَوَّلًا: جُمَلُ الْأَذَانِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً).

(وَهُوَ)؛ أَيْ: الْأَذَانَ، خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، وَهُنَا عَبَّرَ عَنْ الْأَذَانِ بِ (الْجُمْلَةِ)، فَقَالَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَقَدْ يُعَبِّرُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِ (الْكَلِمَةِ)، فَيَقُولُونَ: سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، قَالَ الْقَرَافِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "قَوْلُ الْأَصْحَابِ: سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً مَجَازٌ عَبَّرُوا بِالْكَلِمَةِ عَنِ الْكَلَامِ، وَإِلَّا فَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ كَلِمَةً"(152).

وَقَالَ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنِ الْإِقَامَةِ: "وَهَذَا مَجَازٌ مَشْهُورٌ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ؛ كَمَا أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْقَصِيدَةَ: كَلِمَةً"(153).

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَنَّ الْأَذَانَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً؛ لِأَنَّهُ هُوَ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- (اللَّهُ أَكْبَر) أَرْبَعُ مَرَّاتٍ.
- (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَرَّتَانِ.
- (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) مَرَّتَانِ.
- (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) مَرَّتَانِ.
- (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) مَرَّتَانِ.

(152) الذخيرة، للقرافي (2/ 44).
(153) الذخيرة، للقرافي (2/ 73).

- (اللَّهُ أَكْبَر) مَرَّتَانِ.
- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَثْنَى مَا عَدَا الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ[154]؛ وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَنَسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[155].

وَالْكَلَامُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ جُمَلِ الْأَذَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، وَذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ أَوَّلُهُ مَرَّتَيْنِ، وَبِدُونِ التَّرْجِيعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْمُخْتَارَ مِنَ الْأَذَانِ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْأَصْحَابُ"[156]، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ[157].وَأَذَانُ بِلَالٍ هُوَ الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ فَبِلَالٌ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: حَضَرًا وَسَفَرًا، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعْدَ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ. قَالَ الْأَثْرَمُ: "سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ إِلَى أَيِّ الْأَذَانِ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ، قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ

(154) انظر: شرح مسلم، للنووي (4/ 78)، وشرح أبي داود، للعيني (2/ 452).
(155) أخرجه البخاري (605)، ومسلم (398).
(156) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 412).
(157) انظر: البناية شرح الهداية (2/ 79)، والفروع، لابن مفلح (2/ 9).

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ؟، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: فَأَقَرَّ بِلَالًا عَلَى أَذَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؟ "[158].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ وَذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبِالتَّرْجِيعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ [159].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ وَذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَبِالتَّرْجِيعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ [160].

وَاحْتَجَّ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: بِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَأَذَانِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّرْجِيعِ، لَكِنْ فِي صِفَةِ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ مَعَ تَرْجِيعٍ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الزَّادِ: "أَرْبَعًا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[161]؛ فَلَا يُنَافِي الشَّفْعَ بِأَرْبَعٍ، وَقَدْ صَحَّ التَّرْبِيعُ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ، وَصَحَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ تَثْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ مَعَ سَائِرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ"[162]، وَانْظُرْ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى [163].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ التَّرْجِيعِ.

---

(158) المغني، لابن قدامة (1/ 294).

(159) انظر: الذخيرة، للقرافي (2/ 44).

(160) انظر: المجموع، للنووي (3/ 91).

(161) تقدم تخريجه.

(162) زاد المعاد (2/ 355).

(163) مجموع الفتاوى (22/ ٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التَّرْجِيعُ هُوَ: أَنْ يَقُولَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَرَّتَيْنِ سِرًّا، (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) مَرَّتَيْنِ سِرًّا، ثُمَّ يَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ، وَهُوَ خَاصٌّ بِهِمَا [164].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّرْجِيعِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّرْجِيعَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ [165].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّرْجِيعَ سُنَّةٌ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ [166].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْحَابُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هُوَ الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّرْجِيعُ؛ فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ بِلَالًا أَيْضًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَائِمًا؛ حَضَرًا وَسَفَرًا.

وَلَكِنْ إِنْ رَجَّعَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَهَذَا أَمْرٌ طَيِّبٌ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ[167]، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ مَأْخُوذٌ مِنْ تَلْقِينِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَهُ.

- **ثَانِيًا**: **تَرْتِيلُ الْأَذَانِ**، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**يُرَتِّلُهَا**).

---

(164) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (2/ 41)، والتعريفات (ص: 56).

(165) انظر: التجريد، للقدوري (1/ 412)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 412).

(166) انظر: البيان والتحصيل (1/ 435)، والمجموع، للنووي (3/ 91)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 412، 413).

(167) أخرجه مسلم (379).

أَيْ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ، وَيَحْدِرَ الْإِقَامَةَ"[168]، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ"[169].

والتَّرَسُّلُ: التَّمَهُّلُ والتَّأَنِّي، وَالْحَدْرُ: ضِدُّ ذَلِكَ؛ أَيْ: الْإِسْرَاعَ[170]، وَهُوَ مِنْ آدَابِ الْأَذَانِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ، ورُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا[171].

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُوقَفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ فِي الْأَذَانِ؟

الْجَوَابُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ؛ فَيَفْصِلُ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَيَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَيَقِفُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَوْ الَّتِي فِي آخِرِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ [172].

الْقَوْلُ الثَّانِي: التَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، وَالتَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي آخِرِهِ؛ فَيَصِلُ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْأُولَى، وَيَقِفُ فِي التَّكْبِيرَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَهَذَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ [173].

---

(168) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص42).

(169) الإنصاف، للمرداوي (1/ 414).

(170) انظر: الممتع في شرح المقنع (1/ 271).

(171) أخرجه الترمذي (195)، وقال: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. وضعف إسناده البغوي في شرح السنة (2/ 269).

(172) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 414).

(173) انظر: منح الجليل (1/ 199).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ وَنَفَسٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقِفَ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ (174).

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ– مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْحَابُ، فَقَالَ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ الْبُهُوتِيِّ عَلَى الرَّوْضِ: "وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ": هَذَا هُوَ السُّنَّةُ؛ لَا يَصِلُ، وَأَمَّا التَّمْطِيطُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَنْبَغِي، لَكِنْ يَكُونُ وَسَطًا لَيْسَ فِيهِ عَجَلَةٌ وَلَا تَمْطِيطٌ، وَالْأَفْضَلُ الْجَزْمُ وَالسُّكُونُ وَلَا يُحَرِّكُ، فَيَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرْ)، وَلَا يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) (175).**وَأَمَّا الشَّيْخُ** الْعُثَيْمِين –رَحِمَهُ اللَّهُ–، فَيَقُولُ: كِلَاهُمَا مِمَّا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ؛ فَيُعْمَلُ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَهَا جُمْلَةً جُمْلَةً (176)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- **رَابِعًا**: الْأَذَانُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**عَلَى عُلُوٍّ**).

أَيْ: كَالْمَنَارَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ؛ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي

(174) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص: 196)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 66).
(175) شرح الروض المربع، لابن باز (1/ 39، 40).
(176) الشرح الممتع (2/ 57).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً –تَعْنِي: هَذِهِ الْكَلِمَاتِ–»[177].

فَائِدَةٌ:

قَالَ فِي الرَّوْضِ: "وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا"[178]، يَعْنِي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، فَلَوْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ مَاشِيًا: جَازَ، وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ[179]، قَالَ فِي الْمُغْنِي: "فَإِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَيَصِحُّ" [180].

خَامِسًا: الطَّهَارَةُ لِلْأَذَانِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**مُتَطَهِّرًا**).

أَيْ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[181]، وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لاَ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ»، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَقْفَهُ[182].

---

(177) أخرجه أبو داود (519)، وضعف إسناده النووي في المجموع (3/ 106)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (2/ 103)، وحسنه الألباني في الإرواء (229).

(178) الروض المربع (1/ 199).

(179) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 414).

(180) المغني، لابن قدامة (1/ 307).

(181) أخرجه الترمذي (200).

(182) أخرجه الترمذي (201).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ تُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثَيْنِ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى، وَيَصِحُّ أَذَانُ وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ، لَكِنْ تُكْرَهُ لَهُ الْإِقَامَةُ بِلَا نِزَاعٍ (183).

فَإِنْ أَذَّنَ جُنُبًا؛ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ لِلْحَنَابِلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (184).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَيُعِيدُ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ(185)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ أَشْبَهَ الْقِرَاءَةَ وَالْخُطْبَةَ.

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ–: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ، وَإِقَامَةُ مُحْدِثٍ، كَمَا قَالَ الْبُهُوتِيُّ فِي الرَّوْضِ، وَأَقَرَّهُ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–، كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَى الرَّوْضِ(186).

سَادِسًا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْأَذَانِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ**).

---

(183) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 415).

(184) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 44)، ومواهب الجليل (1/ 436، 437)، والمجموع، للنووي (3/ 104، 105)، والمغني، لابن قدامة (1/ 300).

(185) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 415).

(186) ينظر: الروض المربع (1/ 199)، وشرح الروض، لابن باز (1/ 41).

قَالَ فِي الشَّرْحِ: "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (**أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالْأَذَانِ**)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: كَانُوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ[187]"[188].

قَالَ فِي الشَّرْحِ: "فَإِنْ أَخَلَّ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَصَحَّ"[189].

سَابِعًا: جَعْلُ الْأُصْبُعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ فِي الْأَذَانِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**).

أَيْ: جَاعِلًا أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ[190]؛ لِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»[191]؛ وَلِأَنَّهُ أَيْضًا: أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: هَلْ يُسَنُّ جَعْلُ الْأُصْبُعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ مَعَ وُجُودِ مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ يُسَنُّ لَهُ وَضْعُ الْأُصْبُعَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ – وَ إِنْ أَذَّنَ فِي الْمُكَبِّرِ – لِأَنَّ فِيهِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي رَفْعِ

---

(187) قال الزيلعي في نصب الراية (1/ 275): "أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ القرظ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ إِذَا كَبَّرَ بِالْأَذَانِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أبي خيثمة، قَالَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا، فَقَالَ: مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ".

(188) الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 402)، وينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 38)، المغني لابن قدامة – المجلد 1 – الصفحة 309 – جامع الكتب الإسلامية مَسْأَلَةٌ: قَالَ (**وَيُدِيرُ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ إذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى يَسَارِهِ إذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ**)

(189) الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 402)، وينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 38)، كشاف القناع عن متن الإقناع ط_أخرى – المجلد 1 – الصفحة 232 – جامع الكتب الإسلامية

(190) **ينبغي أن يلاحظ أنه لم يرد تعيين الأصبعين اللتين يستحب وضعهما في الأذنين، إلا أن بعض الفقهاء ذكر أنها السبابتان** (السباحتان) **انظر الإنصاف** (1/ 417)

(191) **أخرجه أحمد** (18759)، **والترمذي** (197)، **وقال: "حسن صحيح"، وصححه الحاكم** (725).

الصَّوْتِ وَلِهَذَا اجْتَمَعَ لَهُ وَسِيلَتَانِ وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَسِيلَتَيْنِ كَانَ أَبْلَغَ فِي تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ وَلِأَنَّهُ عَلَامَةٌ لِلْمُؤَذِّنِ فَيَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لَا يَسْمَعُ، وَ يُبْصِرُهُ الْبَعِيدُ فَيَعْرِفُ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ.

ثَامِنًا: جَعْلُ الْأُصْبُعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ حَالَ الْإِقَامَةِ

لَا يُسَنُّ وَضْعُهُمَا أَثْنَاءَ الْإِقَامَةِ، لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَخْفَضُ مِنْ الْأَذَانِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ صَوْتٍ كَوْنِهَا لِلْحَاضِرِينَ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (192).

تَاسِعًا: الِاسْتِدَارَةُ فِي الْأَذَانِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**غَيْرُ مُسْتَدِيرٍ**).

أَيْ: غَيْرَ مُولٍّ ظَهْرَهُ الْقِبْلَةِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، أَوْ فِي مَنَارَةٍ، وَمُسْتَدِيرٍ: مِنْ دَارَ الشَّيْءُ يَدُورُ دُورًا، إِذَا تَحَرَّكَ وَعَادَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ(193)؛ فَيَكُونُ ثَابِتًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِ الْأَذَانِ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، **وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ** (194).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُزِيلُ قَدَمَيْهِ وَيَسْتَدِيرُ فِي مَنَارَةٍ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ ...، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ، زَادَ أَبُو الْمَعَالِي: يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ كِبَرِ الْبَلَدِ"(195)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ(196)، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(192) **ينظر: البحر الرائق** (1/ 274)، **والمجموع، للنووي** (3/ 108)، **الانتصار على العلماء** (31/3).

(193) ينظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (**1/ 441**).

(194) ينظر: المجموع، للنووي (**3/ 107**)، والإنصاف، للمرداوي (**1/ 416**).

(195) الإنصاف، للمرداوي (**1/ 416**)، كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ت الفقي (**116/1**).

(196) ينظر: البحر الرائق (**1/ 272**).

وَسَلَّمَ- بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ؛ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا...، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»[197]، والحديث في الصحيحين، وليس فيه: «وَلَمْ يَسْتَدِرْ»[198].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فِي هَذَا الزَّمَانِ مَعَ وُجُودِ الْمُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِيَّةِ؛ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَسْتَدِيرَ الْمُؤَذِّنُ، بَلْ كَوْنُهُ يَثْبُتُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِ الْأَذَانِ إِلَى آخِرِهِ، هَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ قَدْ جُعِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمَسْجِدِ سَمَّاعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَاسِعًا: الِالْتِفَاتُ فِي الْأَذَانِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا**).

أَيْ: يُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ وَصَدْرِهِ يَمِينًا لِ: (**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**)، وَشِمَالًا لِ: (**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**)؛ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ مُلْتَفِتًا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ مُلْتَفِتًا عَنْ يَسَارِهِ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: فَلَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" لَوَى

---

(197) أخرجه أبو داود (520) وصححه الحاكم (725، 726).

(198) أخرجه البخاري (5859)، ومسلم (503).

عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: "فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا." وَهَذَا الِالْتِفَاتُ لِأَجْلِ إِيصَالِ الصَّوْتِ

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ الْمُؤَذِّنُ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ وَصَدْرِهِ يَمِينًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[199]، قَالَ الْعُثَيْمِينُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَهُوَ ظَاهِرُ السُّنَّةِ" [200].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ يَسَارًا، ثُمَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ يَمِينًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ يَسَارًا، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[201].

وَقَالَ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "مَعَ الْمُكَبِّرِ الْآنَ مَا فِيهِ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْتَفِتُ وَيَضِيعُ الصَّوْتُ"[202]، وَسُئِلَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "لَوْ فَعَلَهَا تَأَسِّيًا؟ فَأَجَابَ: لَا، أَخْشَى أَنَّهُ يُخِلُّ بِإِسْمَاعِ الْجِهَاتِ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"[203]، وَقَالَ ابْنُ جِبْرِينَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "الِالْتِفَاتُ يَكُونُ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى مَنَارَةٍ وَنَحْوِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يُؤَذِّنُ أَمَامَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ فَلَا يُلْتَفَتُ؛ لِأَنَّ الِالْتِفَاتَ يُضْعِفُ الصَّوْتَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي

---

(199) انظر: مجمع الأنهر (1/ 76)، والمجموع، للنووي (3/ 106)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 416).

(200) الشرح الممتع (2/ 60).

(201) انظر: المجموع، للنووي (3/ 106)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 416).

(202) شرح الروض المربع (1/ 43).

(203) المصدر السابق.

الْأَذَانِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ مُقَابِلٌ لِمُكَبِّرِ الصَّوْتِ؛ خَاصَّةً وَأَنَّ صَوْتَهُ يَتَوَزَّعُ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ عَنْ طَرِيقِ مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ" (204).

عَاشِرًا: التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" مَرَّتَيْنِ**).

أَيْ: يُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ خَاصَّةً أَنْ يَقُولَ: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ**)، وَيُسَمَّى هَذَا: (**التَّثْوِيبَ**).

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ التَّثْوِيبِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّثْوِيبِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اسْتِحْبَابُهُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "لَا نِزَاعَ فِي اسْتِحْبَابِ قَوْلِ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ"(205)، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ (206).

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُهُ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ (207).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَوْضِعُ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّثْوِيبِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(204) المفيد في تقريب أحكام الأذان (ص: 24).

(205) الإنصاف، للمرداوي (1/ 413).

(206) انظر: المجموع، للنووي (3/ 92).

(207) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 413).

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَوْضِعَ التَّثْوِيبِ يَكُونُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: (**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**)، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ [208].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَوْضِعَ التَّثْوِيبِ يَكُونُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ [209].

وَالصَّحِيحُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"[210]، قَالَ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ"[211].

وَلِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهُ سُنَّةُ الْأَذَانِ، قَالَ لَهُ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ... -إلى أن قال:- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[212].

وَيُشْرَعُ التَّثْوِيبُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَى رَأْيِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ[213]؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ -

---

(208) انظر: روضة الطالبين (1/ 199)، والمغني، لابن قدامة (1/ 296).

(209) انظر: التجريد، للقدوري (1/ 425).

(210) أخرجه الدارقطني (944)، والبيهقي في الكبرى (2006)، وصححه ابن خزيمة (386).

(211) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٤٢).

(212) أخرجه أحمد (15376)، وأبو داود (500)، والنسائي (633)، وصححه ابن خزيمة (385)، وابن حبان (1682).

(213) انظر: مجموع الفتاوى، لابن باز (10/ 343، 344)، والشرح الممتع (2/ 61، 62).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، قَالَتْ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ الْأَذَانِ وَثَبَ – وَاللهِ مَا قَالَتْ: قَامَ –، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ – وَاللهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ –، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ»[214]، فَالْأَذَانُ الْمَقْصُودُ هُنَا: هُوَ الْأَذَانُ الْأَخِيرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُسَمَّى بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِقَامَةِ فَهُوَ أَذَانٌ أَوَّلٌ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ يُقَالُ لَهَا: الْأَذَانُ الثَّانِي [215].

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا اللَّفْظِ: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**) فِي الْأَذَانِ الَّذِي يُؤَذِّنُ بِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ الْأَذَانُ الْأَخِيرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَذَانِ الَّذِي يُنَادَى بِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِيُنَبِّهَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ –أَوْ قَالَ: يُنَادِي– لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»[216]، وَهُوَ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِقَامَةِ؛ لِكَوْنِهَا أَذَانًا ثَانِيًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تُسَمَّى أَذَانًا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[217]، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: «أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ»[218]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجُمُعَةَ فِيهَا أَذَانَانِ وَإِقَامَةٌ، فَسَمَّى الْإِقَامَةَ أَذَانًا ثَالِثًا.

---

(214) أخرجه أحمد (25791)، وصححه ابن حبان (2593).

215 يُنظر كتاب فتاوى د حسام عفانة (119/6).

(216) أخرجه البخاري (7247)، ومسلم (1093).

(217) أخرجه البخاري (627)، ومسلم (838).

(218) أخرجه البخاري (916).

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَحِينَئِذٍ يَزُولُ الْإِشْكَالُ الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: «كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[219]، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ»: الْأَذَانُ الثَّانِي، وَإِنَّمَا سُمِّيَ: أَوَّلًا؛ بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّهَا تُسَمَّى أَذَانًا.

وَأَيْضًا مِمَّا يُرَجِّحُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الرَّسُولَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[220]، فقال: «بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَيْسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»[221]، أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ؛ فَلَا يُؤَذَّنُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَإِنْ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الصُّبْحِ؛ فَهَذَا أَذَانٌ مُلْغًى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّثْوِيبُ لِغَيْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

لَا تَثْوِيبَ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ؛ بَلْ يُكْرَهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[222]، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "يُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ

---

(219) أخرجه النسائي (647).

(220) أخرجه أحمد (15376)، وأبو داود (501)، والنسائي (633)، وصححه ابن حبان (385).

(221) تقدم تخريجه قبل قليل.

(222) ينظر: البحر الرائق (1/ 275)، وحاشية العدوي (1/ 256)، وروضة الطالبين (1/ 208)، والمغني، لابن قدامة (1/ 296).

الْأَذَانِ أَيْضًا"[223] لِثُبُوتِ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي اخْتِصَاصِهِ بِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ بَلْ وَرَدَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ"[224]، واللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ السَّابِعُ: صِفَةُ الْإِقَامَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَهِيَ: إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً، يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ**).

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَلْفَاظُ الْإِقَامَةِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً**).

أَيْ: وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً، بِلَا تَثْنِيَةٍ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–. **وَهُوَ** الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[225]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فِي رُؤْيَا الْأَذَانِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ تَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ[226]، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»[227]؛ فَقَوْلُهُ: «يُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، مَعْنَاهُ: يَأْتِي بِهَا وِتْرًا، وَلَا يُثَنِّيهَا بِخِلَافِ

---

(223) الإنصاف، للمرداوي (1/ 414).

(224) أخرجه أبو داود (538)، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (3/ 51)، برقم (549).

(225) انظر: الحاوي الكبير (2/ 53)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 413).

(226) أخرجه أحمد (16477)، وأبو داود (499)، وصححه ابن خزيمة (370)، وابن حبان (1679).

(227) أخرجه البخاري (605)، ومسلم (378).

الْأَذَانِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا الإِقَامَةَ»، مَعْنَاهُ: إِلَّا أَلْفَاظَ الْإِقَامَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (**قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ**)؛ فَإِنَّهُ يُثَنِّيهَا، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَصَحُّ مِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ عَشْرُ كَلِمَاتٍ، وَذَلِكَ بِدُونِ تَثْنِيَةٍ حَتَّى: (**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**)، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ[228]، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ- عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[229]، بِدُونِ لَفْظِ: «إِلَّا الإِقَامَةَ»، وَنُوقِشَ بِأَنَّ لِلْحَدِيثِ رِوَايَاتٍ أُخْرَى صَحِيحَةً اشْتَمَلَتْ عَلَى زِيَادَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِلَّا الإِقَامَةَ».

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا مَثْنَى مَثْنَى؛ فَتَكُون سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[230]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»[231]، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى»[232].

---

(228) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 197)، والحاوي الكبير (2/ 53).

(229) أخرجه مسلم (378).

(230) انظر: التجريد، للقدوري (1/ 417).

(231) أخرجه أحمد (27252)، وأبو داود (502)، والترمذي (192)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (630)، وابن ماجه (709)، وصححه ابن حبان (1681)، وابن الملقن في البدر (3/ 348).

(232) أخرجه الدارقطني (939).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ لِأَنَّ بِلَالاً كَانَ يُقِيمُ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَائِمًا سَفَرًا وَحَضَرًا، وَقَدْ أَقَرَّهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى إِقَامَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِفَةُ الْإِقَامَةِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**يَحْدُرُهَا**) .

أَي: يُسْرِعُ فِيهَا، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ كَالْأَذَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–:" **وَهُوَ –أَيْ: الْأَذَانَ– إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً يُرَتِّلُهَا**...".

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَيُقِيمُ مِنْ أُذُنٍ**)؛ أَي: يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ[233]؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، جَاءَ فِي الْمُقَنَّعِ: "وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا"[234]، هَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–، **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ**:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ أَذَّنَ اِسْتِحْبَابًا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ اَلشَّافِعِيَّةِ[235]، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "يَعْنِي: يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ"[236]. وَقَدْ اسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِي، وَفِيهِ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[237]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–

---

233 الموسوعة الفقهية" (6/ 12)

(234) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص42).

(235) ينظر: المجموع، للنووي (3/ 122).

(236) الإنصاف، للمرداوي (1/ 418).

(237) أخرجه أبو داود (514)، والترمذي (199)، وابن ماجه (717).

: "وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ".

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَغَيْرَهُ فِي الْإِقَامَةِ سَوَاءٌ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ (238).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنْ أَذَّنَ وَاحِدٌ وَأَقَامَ غَيْرُهُ مَكْرُوهٌ وَأَجْزَأَهُ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (239).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: **الْمَكَانُ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ**، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ**).

أَيْ: وَيُسَنُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَانِ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، هَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ (240).

---

(238) انظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 189)، والذخيرة، للقرافي (2/ 74)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 418).

(239) انظر: المجموع، للنووي (3/ 122)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 418).

(240) الإنصاف، للمرداوي (1/ 418).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَنَارَةِ، وَيُقِيمُ أَسْفَلَ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "قَالَ فِي النَّصِيحَةِ: السُّنَّةُ: أَنْ يُؤَذِّنَ بِالْمَنَارَةِ، وَيُقِيمَ أَسْفَلَ، -قَالَ فِي الْإِنْصَافِ:- وَهُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ"[241].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنْ يُؤَذِّنَ فِي مَكَانٍ عَالٍ، وَيُقِيمَ فِيهِ إِنْ احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ[242].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَفِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ يُمْكِنُ لِمَنْ أَذَّنَ أَنْ يُقِيمَ مَكَانَهُ بِوَاسِطَةِ الْمُكَبِّرِ، وَيَسْمَعَ النَّاسُ الْإِقَامَةَ؛ فَيَحْضُرُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: شُرُوطُ صِحَّةِ الْأَذَانِ وَبَيَانِ مَا يُبْطِلُهُ وَمَا لَا يُبْطِلُهُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلْحِنًا أَوْ مَلْحُونًا، وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ، وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**).

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: شُرُوطُ صِحَّةِ الْأَذَانِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مِنْ عَدْلٍ**).

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: التَّرْتِيبُ؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا؛ فَإِنْ نَكَّسَهُ: لَمْ يُجْزِئْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْمُوَالَاةُ؛ فَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُتَوَالِيًا؛ فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ، أَوْ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ: لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَلِلْحَنَابِلَةِ تَفْصِيلٌ فَقَالُوا: وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ، وَكَذَا الْإِقَامَةُ، إِلَّا مُتَوَالِياً عُرْفاً؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ مُوالاةٍ، وَشُرِعَ فِي الْأَصْلِ كَذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَّمَ

---

(241) الإنصاف، للمرداوي (1/ 418).

(242) ينظر: تحفة المحتاج (1/ 468).

أَبا مَحْذورَةَ الْأَذانَ مُرَتّباً مُتوالِياً. فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكوتٍ طَوِيلٍ، وَلَوْ بِسَبَبِ نَوْمٍ أَوْ إِغْماءٍ أَوْ جُنونٍ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِكَلامٍ كَثيرٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ لِفَواتِ الْمُوالاةِ، وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِكَلامٍ مُحَرَّمٍ، كَسَبٍّ وَقَذْفٍ وَنَحْوِهِما وَإِنْ كانَ يَسيراً لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّهُ سامِعُهُ مُتَلاعِباً أَشْبَهَ الْمُسْتَهْزِئَ، وَلَوْ ارْتَدَّ في أَثْنائِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ لِخُروجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْأَذانِ[243].

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا؛ بِلَا نِزَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ؛ فَلَوْ أَذَّنَ وَاحِدٌ بَعْضَهُ وَكَمَّلَهُ آخَرُ لَمْ يَصِحَّ، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ"[244].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَدْلاً؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَى مَنْ هُوَ الْعَدْلُ، وَسَبَقَ أَيْضًا بَحْثُ حُكْمِ أَذَانِ الْفَاسِقِ فِي مَبْحَثِ صِفَاتِ الْمُؤَذِّنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ تَلْحِينِ الْأَذَانِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ مُلَحَّنًا**).

أَيْ: وَيَصِحُّ الْأَذَانُ وَلَوْ كَانَ مُلَحَّنًا؛ أَيْ: مُطْرَبًا بِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ؛ فَالتَّطْرِيبُ بِالْأَذَانِ: مَكْرُوهٌ، لَكِنْ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ، كَذَا قَالَ ابْنُ بَازٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى الرَّوْضِ[245]، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْفَتَاوَى مَا نَصُّهُ: "ثُمَّ التَّمْدِيدُ الزَّائِدُ عَنِ الْمَطْلُوبِ فِي الْأَذَانِ مَا يَنْبَغِي؛ فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الْأَذَانَ، حُرُوفُ الْمَدِّ إِذَا أُعْطِيَتْ أَكْثَرَ مِنَ اللَّازِمِ فَلَا يَنْبَغِي، حَتَّى الْحَرَكَاتُ إِنْ أَحَالَتْ الْمَعْنَى لَمْ يَصِحَّ، وَإِلَّا كُرِهَ، بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ يَمُدُّ الْوَاوَ مِنْ: (**النَّوْمُ**)، حَرْفُ الْمَدِّ هُوَ الْوَاوُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنَ الْمَدِّ،

---

[243] موسوعة فقه العبادات – المجلد 255 – الصفحة 2 – جامع الكتب الإسلامية

(**244**) الإنصاف، للمرداوي (**1/ 418**).

(**245**) شرح الروض المربع، لابن باز (**1/ 51**).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا تُمَدُّ كَثِيرًا، أَمَّا النُّونُ فَلَا مَدَّ فِيهَا، وَكَانَ يُوجَدُ فِي مَكَّةَ تَلْحِينٌ كَثِيرٌ، وَهَذَا سَبَبُهُ: جَهْلٌ، وَعَوَائِدُ، وَكَوْنُهُ لَا يُخْتَارُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ(246)، وَكَأَنَّهُ فِي الْآخِرِ: أَخَفُّ"(247).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اللَّحْنُ فِي الْأَذَانِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**أَوْ مَلْحُونًا**).

أَيْ: وَيَصِحُّ الْأَذَانُ وَلَوْ كَانَ مَلْحُونًا لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، مِثْلَ: (**اللَّهُ أَكْبَرَ**) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّحْنُ يُحِيلُ الْمَعْنَى فَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ وَيَبْطُلُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: (**اللَّهُ أَكْبَغُ**)، وَيَجْعَلَ الرَّاءَ غَيْنًا؛ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَذَانُ الْمُمَيِّزِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ**).

أَيْ: يَصِحُّ وَيُجْزِئُ أَذَانُ وَإِقَامَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ، هَذَا هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَذَانُ الْمُمَيِّزِ؛ كَمَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ(248)؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ عِبَادَتَانِ؛ فَتَصِحُّ مِنْهُ كَالصَّلَاةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أَحْتَلِمْ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ"(249)، وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَى.

---

(246) وللشيخ رحمه الله رسالة وجهها إلى رئيس مؤذني المسجد الحرام في مكة، يحسن الرجوع إليها؛ فإنها مهمة.

(247) الفتاوى (2/ 125).

(248) انظر: العناية شرح الهداية (1/ 244)، ومواهب الجليل (1/ 435)، والمهذب، للشيرازي (1/ 111)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 423).

(249) الأوسط، لابن المنذر (3/ 41).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَذَانِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَيْضًا: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قالَ لَهُ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[250]، فَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَمْ يَعْتَبِرْ فِي الْأَذَانِ السِّنَّ، بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْأَذَانُ مِنْ مُمَيِّزٍ[251]، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[252]، قالَ فِي الْإِنْصافِ: "قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: لَا يُجْزِئُ أَذَانُ الْمُمَيِّزِ. لِلْبَالِغِينَ فِي أَقْوَى الرِّوَايَتَيْنِ وَنَصَرَهُ. وَإِلَيْهِ مَيْلُ الْمَجْدِ فِي شَرْحِهِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ"[253].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَالْأَشْبَهُ: أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يُسْقِطُ الْفَرْضَ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَيُعْتَمَدُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَهُ صَبِيٌّ قَوْلًا، وَلَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِي مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ. وَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي مِثْلِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْمِصْرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا فِيهِ الرِّوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ: جَوَازُهُ"[254]، وَقَرَّرَ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي شَرْحِهِ عَلَى الرَّوْضِ مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[255].

---

(250) تقدم تخريجه عند قوله رحمه الله: (**هما فرضا كفاية**).

251 قال في " بدائع الصنائع" (**1/ 150**) : " وَأَمَّا أَذَانُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ فَلَا يُجْزِئُ ، وَيُعَادُ ؛ لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ لَا عَنْ عَقْلٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، كَصَوْتِ الطُّيُورِ" انتهى .

(252) ينظر: مواهب الجليل (**1/ 435**)، والإنصاف، للمرداوي (**1/ 423**).

(253) الإنصاف، للمرداوي (**1/ ٤٢٣**).

(254) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (**5/ 322**).

(255) شرح الروض المربع، لابن باز (**1/ 53**).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَيُبْطِلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**).

أَيْ: وَيُبْطِلُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَصْلٌ كَثِيرٌ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ؛ لِلْإِخْلَالِ بِالْمُوَالَاةِ، وَكَذَا إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ طَوِيلاً، أَوْ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ وَلَوْ مُبَاحًا؛ لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ.

وَفِي الْكَلَامِ الْيَسِيرِ الْمُحَرَّمِ كَالْقَذْفِ وَالْغِيبَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ الْمُحَرَّمَ يُبْطِلُ الْأَذَانَ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ[256]، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَقَالَ: "الْأَقْرَبُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ الْكَلَامَ الْمُحَرَّمَ يُؤَثِّرُ -أَيْ: فِي الْأَذَانِ- ؛ لِأَنَّهُ تَلَاعُبٌ بِالْأَذَانِ، بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ"[257].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ الْمُحَرَّمَ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ، وَيُعْتَدُّ بِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ [258].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَأَمَّا الْكَلَامُ الْيَسِيرُ الْمُبَاحُ وَالسُّكُوتُ الْيَسِيرُ فَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ [259].

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: رَدُّ السَّلَامِ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ.

وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَهُنَاكَ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(256) الإنصاف، للمرداوي (1/ 419).

(257) شرح الروض المربع، لابن باز (1/ 54).

(258) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 419).

(259) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 420).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَرُدُّ السَّلَامَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[260]، وَهَلْ يَجِبُ الرَّدُّ؟ الجَوَابُ: «وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ إِذْنٌ غَيْرُ مَسْنُونٍ»[261]

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ رَدُّ السَّلَامِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ [262]، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ [263].

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا لِفَجْرٍ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ).

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ)**.

أَيْ: إِذَا أَذَّنَ لِغَيْرِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا يُجْزِئُ، وَلَوْ أَذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ [264].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الْأَذَانِ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(إِلَّا لِفَجْرٍ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)**.

---

(260) انظر: المجموع، للنووي (3/ 113).

261 انظر كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 241):

262 ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (212/1)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (46/2).

(263) انظر: مراقي الفلاح (ص: 80)، ومواهب الجليل (1/ 427)، (المدونة الكبرى)) لسحنون (189/1).

(264) انظر: المجموع، للنووي (3/ 89)، والمغني، لابن قدامة (1/ 297)، والإحكام، لابن قاسم (1/ 135).

وَأَمَّا الْفَجْرُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَذَانِ قَبْلَ وَقْتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُشْرَعُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ[265]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[266]، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ [267].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ قَبْلَهَا، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[268]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»[269].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْآخَرُ بَعْدَهُ؛ فَلَا بَأْسَ[270]، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[271] وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ[272]؛ "لِأَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ مِنْ الْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ؛

---

265 تحفة المحتاج (1/475).

(266) أخرجه البخاري (622)، ومسلم (1092).

(267) ينظر: النوادر والزيادات (1/ 160)، والمجموع، للنووي (3/ 89)، والمغني، لابن قدامة (1/ 297).

(268) ينظر: التجريد، للقدوري (1/ 404)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 420).

(269) أخرجه أبو داود (532)، وقال الحافظ في الفتح (2/ 103): "رجاله ثقات حفاظ"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (3/ 30)، برقم (542).

270 الشرح الكبير على متن المقنع (1/408).

271 ينظر الإنصاف للمرداوي (1/ 420)

(272) المغني، لابن قدامة (1/ 297).

فَلَمْ يَجُزْ؛ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ يَحْصُلُ إِعْلَامُ الْوَقْتِ بِأَحَدِهِمَا؛ كَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–"[273].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ–: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ [274] بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ بِاللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ –أَوْ قَالَ: يُنَادِي– لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»[275].

فَقَدْ أَخْبَرَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ ذَلِكَ النِّدَاءَ مِنْ بِلَالٍ لِهَذَا الْمَعْنَى لَا لِلصَّلَاةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُعِيدُهُ ثَانِيًا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ؛ أَيْ: نَقُولُ بِأَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[276]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَحُضُورُ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِحُضُورِ وَقْتِهَا وَدُخُولِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(273) المغني، لابن قدامة (1/ 297).

(274) تنبه: القائلون بمشروعية الأذان الأول قبل طلوع الفجر: يرون أنه يسن الأذان ثانية عند طلوع الفجر ولا يجب، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية والمالكية، وهو قول ضعيف؛ كما سبق.

(275) تقدم تخريجه.

(276) تقدم تخريجه.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَقْتُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْفَجْرِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ [277].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ فِي السُّحُورِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ أَكْثَرَ إِلَّا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[278]، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»[279].

وَلِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.[280] فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَأَيْضًا: حَدِيثُ ابْنِ

---

(277) انظر: حاشية العدوي (1/ 255)، والمجموع، للنووي (3/ 88)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 420).

(278) انظر: المجموع، للنووي (3/ 88)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 420).

(279) أخرجه البخاري (2656)، ومسلم (1092)، واللفظ له.

(280) أخرجه مسلم (1094).

مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ»[281]؛ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ أَذَانِ بِلَالٍ هُوَ وَقْتُ السُّحُورِ.

الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: الْجُلُوسُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ –بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ–: يَسِيرًا**).

أَيْ: يُسَنُّ جُلُوسُ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا، قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: "جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ ثُمَّ يَقُومُ"[282]، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–، **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُسَنُّ جُلُوسُ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ،[283] وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لِبِلَالٍ: «اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُقْتَضِي إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ»،[284] وَلِأَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ، فَسُنَّ تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ لِلْإِدْرَاكِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجْلِسُ بِقَدْرِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[285].

---

(281) تقدم تخريجه.

(282) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص42).

(283) انظر: المحيط البرهاني (1/ 346)، والمجموع شرح المهذب (3/ 121)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 421).

284 أخرجه الترمذي (195) بإسناد ضعيف جدا.

(285) انظر: المغني، لابن قدامة (1/ 299).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَا يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا؛ فَيَقْرِنَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِالْأَذَانِ، وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (286).

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ-: أَنَّهُ يَجْلِسُ بِقَدْرِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ»(287).

وَأَيْضًا: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ -صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ»(288)، وَأَيْضًا: عُمُومُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»(289).

وَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ»(290).

وَلِأَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ؛ فَيُسَنُّ تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ؛ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ(291)؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِقْدَارَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا أُذِّنَ الْمَغْرِبُ، قِيلَ: مِنْ أَيْنَ؟

---

(286) ينظر: المحيط البرهاني (1/ 346)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 85).

(287) أخرجه البخاري (7368).

(288) أخرجه البخاري (625)، ومسلم (837).

(289) تقدم تخريجه.

(290) أخرجه أحمد (21285)، والترمذي (195)، وصححه الحاكم (732).

291 المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (1/211).

قَالَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، وَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ»[292]"[293].

الْفَرْعُ الْحَادِي عَشَر: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِت. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ**).

وَالْكَلَامُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِمَنْ جَمَعَ صَلَاتَيْنِ فَأَكْثَر، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ**).

أَيْ: إِنْ جَمَعَ صَلَاتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلْأُولَى فَقَطْ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةً مُسْتَقِلَّةً؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»[294]"، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى كَانَ الْأَذَانُ لَهَا آكَدَ؛ لِأَنَّهَا مَفْعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَجْمَعْ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ يُؤَذِّنْ أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ"[295].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**أَوْ قَضَى فَوَائِتَ**).

---

(292) تقدم تخريجه.

(293) الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 411).

(294) أخرجه مسلم (1218).

(295) الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 411).

إِنْ كَانَتْ الفَائِتَةُ وَاحِدَةً: أَذَّنَ لَهَا وَأَقَامَ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمرِيُّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ»[296].

وَإِنْ كَثُرَتْ الْفَوَائِتُ: أَذَّنَ للأُوْلَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا؛ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»[297].

الْفَرْعُ الثَّانِي عَشَرَ: مَا يُسَنُّ لِسَامِعِ الْأَذَانِ قَوْلُهُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**).

هُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللَّهُ– مَا يُسَنُّ قَوْلُهُ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ، وَذَلِكَ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: مُتَابَعَةُ الْمُؤَذِّنِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا**).

وَالْكَلَامُ فِي مَسَائِلَ:

---

(296) أخرجه أبو داود (444)، وصحح إسناده ابن المقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 420).

(297) أخرجه الترمذي (179)، والنسائي (662)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (1/ 120): "سنده صالح".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ.

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ(298)، **وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُسَنُّ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ(299)، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ(300)، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(301).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَوْلٌ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ(302)، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(303).

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ الْأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَالْقَرِينَةُ هِيَ حَدِيثُ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ

---

(298) ينظر: المغني، لابن قدامة (1/ 309).

299. قال المرداوي: (ظاهر كلامه أيضًا إجابةُ مؤذِّن ثانٍ، وثالثٍ، وهو صحيحٌ؛ قال في القواعد. (245/1)، وإقامةً ((الثمر المستطاب)) للألباني (214/1).
القول الثاني: أنَّه لا يُسَنُّ إجابةُ.

(300) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (233/1)، والمجموع، للنووي (117/3)، والإنصاف، للمرداوي (426/1).

(301) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (5/ 323).

(302) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (233/1)، وتحفة الفقهاء (116/1)، وفتح الباري، لابن رجب (251/5).

(303) أخرجه البخاري (611)، ومسلم (383).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ؛ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى»[304].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَعِنْدِي دَلِيلٌ أَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[305]؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَابَعَةَ لَا تَجِبُ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَعْلِيمٍ، وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ وَفْدٌ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي مُتَابَعَةِ الْأَذَانِ؛ فَلَمَّا تَرَكَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَكَوْنُ هَؤُلَاءِ وَفْدًا لَبِثُوا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ غَادَرُوا؛ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِجَابَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَرْجَحُ"[306].

وَقَدْ حَرَصَ السَّلَفُ –رَحِمَهُمُ اللَّهُ– عَلَى تَطْبِيقِ هَذِهِ السُّنَّةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: ((**وَمِمَّا لُوحِظَتْ فِيهِ الْمُنَاسَبَةُ مَا نَقَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُنْصِتُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِنْصَاتَهُمْ لِلْقِرَاءَةِ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالُوا مِثْلَهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالُوا: ((لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ...))**.[307]

---

(304) أخرجه مسلم (382).

(305) تقدم تخريجه.

(306) الشرح الممتع (2/ 83).

[307] انظر فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٢.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا سَمِعَ الشَّخْصُ بَعْضَ الْأَذَانِ؛ فَهَلْ يُجِيبُهُ فِي جَمِيعِ الْأَذَانِ، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا سَمِعَ فَقَطْ؟

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "إِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ الْأَذَانِ؛ فَالْمُرَجَّحُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَوَّلِهِ حَتَّى يُدْرِكَهُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجِيبُ إِلَّا مَا سَمِعَ، وَأَنَّهُ يَفُوتُ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ[308]، وَلَعَلَّ هَذَا أَرْجَحُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا تَقْرِيرُ شَيْخِنَا الشَّيْخِ سَعْدٍ ... ثُمَّ هُنَا مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ يَرَى الْمُؤَذِّنَ وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ، أَوْ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ؛ فَقِيلَ: يُجِيبُ فِي الْأَخِيرَةِ خُصُوصًا؛ لِعُمُومِ إِذَا سَمِعْتُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يُجِيبُ وَهُوَ أَوْلَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَهُوَ لَا يَسْمَعُ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ"[309].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مُتَابَعَةُ الْمُقِيمِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ فِي الرَّوْضِ: "وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ؛ أَيْ: الْمُؤَذِّنَ أَوْ الْمُقِيمَ، وَلَوْ أَنَّ السَّامِعَ امْرَأَةٌ، وَسَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، حَيْثُ سُنَّ"[310]؛ فَقَوْلُهُ: (**أَوْ الْمُقِيمِ**)؛ أَيْ: يُسْتَحَبُّ لِسَامِعِ الْمُقِيمِ: مُتَابَعَتُهُ، **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِسَامِعِ الْمُقِيمِ أَنْ يُتَابِعَهُ كَالْأَذَانِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ[311]، وَصَحَّحَهُ فِي الْإِنْصَافِ، وَبِهِ قَالَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ بِرِئَاسَةِ

---

[308] ولأن ظاهر الحديث أن إجابة المؤذن معلقة بسماعه والله أعلم.

(309) انظر: **الفتاوى، للشيخ محمد بن إبراهيم** (2/ 134، 135).

(310) الروض المربع (ص67).

(311) انظر: الدر المختار (1/ 400)، والمهذب، للشيرازي (1/ 115)، والمغني، لابن قدامة (1/ 310).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابْنِ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–[312]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فِي الْأَذَانِ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَفِيهِ أَيْضًا: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ [313].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِأَنَّ الْإِقَامَةَ هِيَ الْأَذَانُ الثَّانِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[314].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْمُتَابَعَةُ فِي الْإِقَامَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[315] لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ عَلَى ذَلِكَ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْفُقَهَاءُ إِذَا قَالَ الْمُقِيمُ:" قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " قَالَ السَّامِعُ: "أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا"[316] لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى

---

(312) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 427)، وفتاوى اللجنة الدائمة – 1 (6/ 96).

(313) أخرجه أبو داود (528)، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (1/ 520)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (1/ 164): "في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حَوْشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين"، وضعفه النووي في المجموع (3/ 122).

(314) تقدم تخريجه.

(315) ينظر: البحر الرائق (1/ 273).

316 كتاب تحفة الأحوذي (1/525)، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (1/216)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»[317]، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" مِثْلَ الْمُؤَذِّنِ، بَدَلًا مِنْ: "أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا"؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[318] فَكُلًّا مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ مُؤَذِّنًا ثَانِيًا وَثَالِثًا؛ فَهَلْ يُجِيبُ الْجَمِيعَ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ وَمُتَابَعَةُ جَمِيعِ الْمُؤَذِّنِينَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[319]، **قَالَ فِي الْإِنْصَافِ**: "ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا: إِجَابَةُ مُؤَذِّنٍ ثَانٍ وَثَالِثٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَمُرَادُهُمْ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ، يَعْنِي: الْأَذَانَ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَذَانُ مَشْرُوعًا"[320].

وَقَالَ صَاحِبُ الرَّوْضِ: "وَلَوْ أَنَّ السَّامِعَ امْرَأَةٌ -وَهَذَا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ- أَوْ سَمِعَهُ ثَانِيًا، وَثَالِثًا، حَيْثُ سُنَّ"[321]؛ أَيْ: حَيْثُ كَانَ الْأَذَانُ مَشْرُوعًا؛ فَالْمَذْهَبُ

---

(317) أخرجه أبو داود (528)، وضعفه النووي في المجموع (3/ 122)، والحافظ في التلخيص (1/ 520).

(318) تقدم تخريجه.

(319) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 233)، والمجموع للنووي (3/ 119)، والإنصاف للمرداوي (1/ ٤٢٦).

(320) الإنصاف، للمرداوي (1/ ٤٢٦).

(321) الروض المربع (1/ 202).

تُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ جَمِيعِ الْمُؤَذِّنِينَ، مَا لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةَ الْوَقْتِ؛ فَإِذَا صَلَّى فَرِيضَةَ الْوَقْتِ: فَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ بِهَذَا الْأَذَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَلَكِنْ: لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنَّهُ ذِكْرٌ، وَمَا دَامَ الْحَدِيثُ عَامًا؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ "(322).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِجَابَةُ الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى بِالْأَوَّلِ فَقَطْ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (323).

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ أَنْفُسَهُمَا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ إِجَابَةُ أَنْفُسِهِمَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ(324) لِلْجَمْعِ بَيْنَ ثَوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِجَابَةِ"(325).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا لَا يُجِيبَانِ أَنْفُسَهُمَا، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(326)، وَرَجَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ– (327).

وَهُنَا فَائِدَةٌ:

---

(322) الشرح الممتع (2/ 82)، وقال نحوه في الفتاوى (12/ ١٩٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع – المجلد 2 – الصفحة 82 – جامع الكتب الإسلامية

(323) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (1/ 233).

(324) انظر: الشرح الكبير، للدردير (1/ 196)، وحاشية البجيرمي (2/ 52)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 426).

(325) **الروض المربع** (ص67).

(326) انظر: حاشية البجيرمي (2/ 52، 53)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 426).

(327) قواعد ابن رجب (2/ 29).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ فِي الإِنْصَافِ: "ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَارِئَ، وَالطَّائِفَ، وَالْمَرْأَةَ: يُجِيبُونَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَأَمَّا الْمُصَلِّي إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ: فَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيبَ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا بَلْ يَقْضِيهِ إِذَا سَلَّمَ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيبَهُ، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنْ أَجَابَهُ فِيهَا بَطُلَتْ بِالْجَعْلَةِ فَقَطْ مُطْلَقًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ... وَأَمَّا الْمُتَخَلِّي: فَلَا يُجِيبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ أَجَابَهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يُجِيبُهُ فِي الْخَلَاءِ"(328).

وَسُئِلَ ابْنُ سَعْدِيٍّ: "ذَكَرُوا –رَحِمَهُمُ اللَّهُ– أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَالْمُتَخَلِّي: قَضَاءُ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِمَا الْغَافِلُ لِحَدِيثٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ؟؛ **فَأَجَابَ: لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا؛ لِوَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقْضِيهِ الْغُفْلُ؛ لَنَبَّهُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا اقْتَصَرُوا عَلَى الْمُصَلِّي وَالْمُتَخَلِّي: عَلِمْنَا أَنَّ الْغَافِلَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْغَافِلَ عَنْ الْإِجَابَةِ إِذَا انْتَبَهَ بَعْدَ فَوَاتِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي حَقِّهِ: سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا؛ فَلَا يُسَنُّ قَضَاؤُهَا، وَأَمَّا الْمُصَلِّي وَالْمُتَخَلِّي: فَلَمَّا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ –لَوْلَا مَانِعُ الصَّلَاةِ، وَالْحَاجَةُ–: الْإِجَابَةُ؛ فَحَيْثُ زَالَ الْمَانِعُ لَهُ عَنْ الْإِجَابَةِ: اُسْتُحِبَّ لَهُ تَدَارُكُ إِجَابَةِ مَا كَانَ نَاوِيًا لَهُ، عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: يَرَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، وَالْمَذْهَبُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ تَطُولُ الْإِجَابَةُ، وَيُشْغَلُ بِهَا عَنْ صَلَاتِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْحَمْدُ، لَا كَمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ، وَمَنْ حَصَلَ لَهُ نِعْمَةٌ

(328) الإنصاف، للمرداوي (1/ ٤٢٦).

جَدِيدَةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى؛ فَهَذِهِ أَشْيَاءُ لَا تُشْغِلُ عَنْ الصَّلَاةِ، وَتَفُوتُ مَصْلَحَتُهَا إِذَا فَاتَتْ، بِخِلَافِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ"[329].

ثَانِيًا: الْحَوْقَلَةُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَمَا يُقَالُ فِي التَّثْوِيبِ.

وَالْكَلَامُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا يُقَالُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ**).

أَيْ: وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ: (**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**)؛ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَقُولُ: (**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**)، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[330]؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، –وَفِيهِ–: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ...، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ...»[331].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ؛ كَلِمَةً بِكَلِمَةٍ إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ، وَهَذَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ[332]، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي

---

(329) الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية (ص 14، 15).

(330) انظر: تحفة الفقهاء (1/ 116)، والتاج والإكليل (2/ 97)، وروضة الطالبين (1/ 203)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 425).

(331) أخرجه مسلم (385).

(332) انظر: البناية شرح الهداية (2/ 98)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 425).

سَعِيدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[333].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ فَيَقُولُ: (**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**)، وَهَكَذَا فِي (**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**)، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ[334].

وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ– الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِصَرِيحِ حَدِيثِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَيُقَدَّمُ «وَإِنَّمَا لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الْحَيْعَلَةِ لِأَنَّهَا خِطَابٌ فَإِعَادَتُهُ عَبَثٌ بَلْ سَبِيلُهُ الطَّاعَةُ، وَسُؤَالُ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ»[335].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ التَّثْوِيبِ.

التَّثْوِيبُ هُوَ: أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**)[336].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ التَّثْوِيبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَحْكِي قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**)، وَإِنَّمَا يَقُولُ: (**صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ**)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[337].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ[338].

---

(333) أخرجه البخاري (611)، ومسلم (383).

(334) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 425).

335 ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 246)

(336) ينظر: المهذب، للشيرازي (1/ 110).

(337) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 155)، وروضة الطالبين (1/ 203)، والإنصاف، للمرداوي (1/ 427).

(338) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 427).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَقُولُ: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ**) فَقَطْ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْخِرَقِيّ وَجَمَاعَة يُسْتَحبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَن يَقُولَ كَمَا يَقُولُ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا شَيْئًا[339].

وَهَذَا الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَالِثًا: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَقَوْلِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**).

أَيْ: يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَكَذَا يَقُولُ سَامِعُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[340].

فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَكَذَا سَامِعُهُ، وَيَقُولَانِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ وَإِنْ زَادَ: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» فَلَا بَأْسَ لِأَنَّهَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ "[341][342].

---

(339) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (1/ 40).

(340) أخرجه مسلم (384).

(341) أخرجه الطبراني في الدعوات (49)، والبيهقي في الكبرى (1954)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(342) مجموع الفتاوى، لابن باز (10/ 364، 365).

وَالْأَوْلَى: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَمَا فِي التَّشَهُّدِ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَإِذَا اخْتَصَرَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لِأَسْبَابٍ؛ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَا بَأْسَ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ كَامِلَةً هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ"(343).

فَائِدَةٌ:

مَتَى يَقُولُ: (رَضِيتُ بِاللَّهِ رِبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا)؟

فَالْجَوَابُ: يَقُولُهَا عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»(344). وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ» ... إِلَى آخِرِهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَرَدَتْ بِزِيَادَةٍ: (وَأَنَا)(345).

وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَنَصُّهَا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا» إِلَخ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ(346)، وَهَذَا الْقَوْلُ

---

(343) شرح الروض المربع، لابن باز (1/ 71).

(344) أخرجه مسلم (386).

(345) أخرجه مسلم (386).

(346) أخرجه أبو عوانة (995).

هُوَ الْمُخْتَارُ، اخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثَيْمِيْنَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-[347]، وَقَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ: "قَوْلُهُ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنُ؛ أَيْ: صَوْتَهُ، أَوْ أَذَانَهُ"[348].

(347) انظر: شرح الروض المربع، لابن باز (1/ 70، 72)، والشرح الممتع (2/ 86).

(348) عون المعبود، وحاشية ابن القيم (2/ 159).